وزارة التعليـم العـالي والبحث العلـمي

جامعة غـردايـــــــــــة

كليـة العلـوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

القصاص والدية بين العقوبة والتعويض دارسة شرعية قانونية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون

إعداد الطـــالب:

البشير بن حويط

إشراف الأستاذ:

د.عبد القادر حباس

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعـــة	الصفة
أ.د.عزوز علي	جامعة غرداية	رئيسا
د.عبد القادر حباس	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
أ.د.الداودي مخلوف	جامعة غرداية	مشرفا مساعدا
د.حنطاوي بوجمعة	جامعة غرداية	مناقشا

الموسم الجامعي: 1441- 1442هـ/2019-2020م

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨﴾

[سورة البقرة178].

الإهـداء :

أهدي ثمرة جهدي إلى:

من سلمتني مشعل النجاح أمي تغمد الله روحها الطاهرة وأسكنها فيسح جنانه بلا حساب ولا سابقة عذاب وإلى السيد الوالد اطال الله في عمره ورزقه الصحة والعافية وإلى أخواتي وإخوتي والى كل من ساعدني من قريب أو بعيد.

البشير بن حويط

الشكر والعرفان

قال صل الله عليه وسلم: "لا يَشْكُرُ الله من لا يَشْكُرُ النَّاس"، أشكر الله العلي القدير الذي أنعم عليَّ بنعمة العقل والدين. القائل في محكم التنزيل" **وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ** "[سورة يوسف آية 76....]

قال رسول الله صل الله عليه وسلم:

"مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَلْيُجْزِئْهُ، فَإِنْ لَمْ يُجْزِئْهُ فَلْيُثْنِ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا أثنى عليه فَقَدْ شَكَرَهُ، وَإِنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ، وَمَنْ تَحَلَّى بِمَا لَمْ يُعْطَ، فَكَأَنَّمَا لَبِسَ ثَوْبَ يْزُورٍ". رواه أبي هريرة

وأثني ثناء حسنا على "**الدكتور عبد القادر حباس**" الذي قام بتوجيهي طيلة هذه الدراسة جزاه الله عنا خير الجزاء

وأيضا وفاءً وتقديراً واعترافاً منا بالجميل أتقدم بجزيل الشكر لأولئك المخلصين الذين لم يألوا جهداً في مساعدتنا في مجال البحث العلمي، فجزآهم الله كل خير.

وأخيراً، أتقدم بجزيل شكري إلي كل من مدوا لي يد العون والمساعدة في إخراج هذه الدراسة علي أكمل وجه.

الملخص:

إن دراسة أحكام القصاص والدية بين العقوبة والتعويض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي؛ يوضح لنا أن العقوبة هي الجزاء المقرر للجاني جراء مخالفة أحكام الشارع شرعا وقانونا، وأما التعويض هو جبر الضرر الحاصل للمجني عليه إثر جريمة لحقته في بدنه أو ماله، ونتاجا لهذه الدراسة يمكننا القول إن القصاص هو عقوبة خالصة شخصية، أما الدية فهي عقوبة وتعويض تثبت للمجني عليه من دون المطالبة بها. خلاف للقانون فالدية لابد أن يطلب المجني عليه بها تحت مسمى الدعوى المدنية التبعية على طلب موجه للقاضي موضوعه التعويض. وإذا يحسن بنا القول إن أحكام القصاص والدية في الشريعة والقانون ذات طابع مزدوج يضم العقوبة من جهة والتعويض من جهة اخرى.

Résumé:

L'étude des dispositions relatives au châtiment et à l'argent du sang entre punition et indemnisation en droit islamique et en droit positif Il est clair pour nous que la punition est la peine prescrite au contrevenant pour avoir violé les dispositions de la rue légalement et légalement, et comme l'indemnisation est la réparation du préjudice causé à la victime à la suite d'un crime qui lui a été infligé dans son corps ou son argent, et à la suite de cette étude, nous pouvons dire que le châtiment est une punition personnelle pure, comme pour l'argent du sang, c'est une punition et une compensation pour la victime. Sur lui sans le réclamer. Contrairement à la loi, l'argent du sang doit être demandé par la victime sous le nom de poursuite civile accessoire sur demande adressée au juge dont l'objet est l'indemnisation. S'il est approprié pour nous de dire que les dispositions relatives au châtiment et à l'argent du sang dans la charia et la loi sont de double nature qui incluent la punition d'une part et l'indemnisation d'autre part.

الكلمات المفتاحية:

الجناية –القصاص –الدّية – العقوبة – التعويض – العفو– الصلح–الدعوى المدنية بالتبعية.

أهم المختصرات

ق.ع.م .....قانون العقوبات المصري

ق.ع.ج .....قانون العقوبات الجزائري

ق.أ.ج .....قانون الإجراءات الجزائري

ق.أ.م.....قانون الإجراءات المصري

ق.إ.ج.....قانون الإجراءات الجنائية

(د.ت).....دون تاريخ الطبعة

(د.م).....دون مكان الطبع

(د.د.ن) .....دون دار النشر

(د.ط) .....دون طبعة

(تح) .....تحقيق

ص .....الصفحة

ج .....الجزء

مج.....مجلد

ط.....الطبعة

ج.ر.....الجريدة الرسمية

مقدمة

مقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير خلق الله أجمعين وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا وبعد:

القائل في محكم تنزيله:﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٧٩﴾ [البقرة 179].

القصاص حياة لو أننا تدبرنا معنى الآية لتبادر إلى أذهاننا استفاهم عريض، لكن عظمة الخالق فوق كل شيء. القصاص كلمة تضم في طياتها حِكم جليلة شرعها رب البرية لعباده لينعموا بالاستقرار والأمن والأمان في حياتهم، ولعظم الحياة البشرية ومكانتها، أولاها الخالق قدسية ويمكننا أن نلمح مفادها في الضروريات الخمس وهي حفظ الدين والنفس والعقل والمال، ولأهمية النفس نجد الشرع قدم مقصدها على مقصد الدين لحكمة بالغة تذُر بالخير الكثير على الأمة؛ وهذا بات نتاجا للتكالبات الواقعة على النفس والحاق الأذى بها أو ما دونها، منذ القدم إلى زمننا الراهن، وهذا يأخذ صبغة جنائية لابد من ايقاع وايجاد تدابير وقائية لتحقيق صيانة وحفظ النفس وهذا لا يتأتى إلا من خلال التشريع الجنائي الإسلامي، الذي شرع خصوصا في عقوبتي القصاص والدية، الدائرتين بين الردع والوقاية، لما بلغت منه الجريمة من أرقام قياسية مرعبة تنذر بكارثة محققة في كل المجتمعات، ففشلت القوانين و النظم الوضعية إلا الشريعة الإسلامية، خاصة في السياسة الجنائية من حيث التجريم والعقوبة والموائمة بينهما.

لذا كان موضوع دراستي الموسوم بـ " **القصاص والدية بين العقوبة والتعويض دارسة شرعية قانونية**"، الذي يوجد في طياته العديد من النقاط التي تتحدث عن القصاص والدية والآليات التي تضبط تسيير هذا المقصد بين العقوبة والتعويض.

أسباب اختيار الموضوع:

يمكن حصر أسباب اختيار الموضوع لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

أولا: أسباب ذاتية

1. اكتساب مجموعة من المعارف والمعلومات عن طريق الاطلاع على العديد من الكتب التي تدور حول مواضيع التشريع الجنائي الإسلامي والقانون الوضعي في موضوع الجريمة والعقوبة.
2. تجسيدا لكلام النبي صل الله عليه وسلم "من يرد الله به خيرا يفقه في الدين"**صحيح البخاري**.

ثانيا: أسباب موضوعية

1. كون الموضوع من القضايا المعاصرة والمتعلق بحياة البشرية التي بات مجنيا عليها، ونحن نجهل تدابيرها ويغفل عنها الكثير حولت تسهيل واختصار الطريق للقارئ.
2. محاولة الإلمام بزاد وافر من المعلومات حول القصاص والدية والعلاقة بينهما والمقارنة بينهما قدر المستطاع.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع فيما يلي:

1.معالجة فكرة الردع وجبره الضرر الناشئ عن الجريمة.

2.رصد أحكام التشريع الجنائي نظرا لأهمية في معالجة القضايا والمستجدات المعاصرة شرعا وقانونا.

3.إبراز الأليات التي تحتكم إليها التشريعات في معالجة الجريمة والعقوبة شرعا وقانونا.

4بيان ورصد غاية التشريع الجنائي شرعا وقانونا.

إشكالية الموضوع:

القصاص والدية مفهومان مرتبطان ببعضهما البعض شكلا ومضمونا بحيث كان للفقه الإسلامي والقانون الوضعي عدة أراء وأقوال في هذا الموضوع، ومن أجل محاولة الإحاطة قدر الإمكان بموضع محل الدراسة طرحنا الإشكالية التالية: **إلى أي مدى يمكن للقصاص والدية من أن يضعا حدا للجريمة؟ وهل تختلف الدية عن التعويض أم أنهما متشبهان؟ وما هي نقاط الالتقاء والافتراق بين الشريعة والقوانين الوضعية في التمييز بين الدية والتعويض كعقوبة لجرائم القصاص؟**

وتتفرع عن هذه الإشكالية بعض التساؤلات الفرعية وهي:

1. ماذا نقصد بالقصاص والدية؟
2. ما هي الضوابط التي تحكم القصاص والدية؟
3. ما هي الآثار المترتبة على القصاص والدية؟
4. هل يمكن اعتبار الدية في جرائم القتل بمثابة تعويض؟

أهداف الموضوع:

يمكن حصرها في:

1. الإحاطة بالقصاص والدية من ناحية الشرع والقانون.
2. تبصرة الطلاب والباحثين وإرشادهم بموضوع القصاص والدية، لتفادي الأغلاط والشبه.
3. بيان عناية الشريعة الإسلامية لهذا الموضوع المتضمن الجانب المادي والمعنوي باعتباره مقصداً من مقاصد الشريعة الإسلامية والمتمثل في حفظ النفس.
4. بيان مدى توافق القانون الوضعي مع الشريعة الإسلامية حول القصاص والدية والتعويض.

منهج الموضوع:

المنهج الذي اتبعناه في هذه الدراسة هو المنهج المقارن من خلال رصد أقول الفقهاء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، والمنهج الاستقرائي من خلال جمع المادة العلمية من مصادرها الشرعية والقانونية، كما استعنت بالمنهج التحليلي كذلك من خلال عرضنا لآراء فقهاء القانون والتعليق عليها وتحليلها.

أما بالنسبة للآيات القرآنية فقد اعتمدنا رواية ورش، أما القانون الوضعي تمثل في والمصري والقانون القانون الجزائري بعض القوانين الأخرى.

خطة البحث:

لقد انتهجنا في تقسيم موضوع البحث منهجية الفصول، فصلين بعد مبحث تمهيدي للدخول في الموضوع، المبحث التمهيدي تناول: الإطار المفاهيمي للمصطلحات يندرج تحته أربعة مطلب الاول بعنوان ماهية القصاص والمطلب الثاني بعنوان ماهية الدية. والمطلب الثالث ماهية العقوبة المطلب الرابع والاخير تحت عنوان ماهية التعويض، والفصل الأول كان تحت عنوان القصاص **والدية القصاص والدية بين العقوبة والتعويض في النفس في الشريعة الإسلامية القانون** يندرج تحته المبحث الأول بعنوان القصاص والدية في الجناية على النفس كعقوبة، والمبحث الثاني بعنوان القصاص والدية في الجناية على النفس كتعويض وفي الاخير خلاصة لفصل الأول، أما الفصل الثاني بعنوان **القصاص والدية بين العقوبة والتعويض على ما دون النفس في الشريعة والقانون** يندرج تحته مبحثين، المبحث الأول **القصاص والدية بين العقوبة والتعويض على ما دون النفس كعقوبة** والمبحث الثاني: القصاص والدية

بين العقوبة والتعويض على ما دون النفس كتعويض وفي الاخير خلاصة الفصل الثاني ثم خاتمة الموضوع نذكر فيها النتائج المتوصل إليها وبعض الاقتراحات والتوصيات.

الدراسات السابقة: يمكن إيجازها على النحو الآتي حسب ترتيبها تاريخيا:

1- عوض أحمد ادريس، **الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن**، دار ومكتبة الهلال، ط1: 1986، بيروت-لبنان، 2003.

2- محمد سليم العوا، **في أصول النظام الجنائي الإسلامي دراسة مقارنة**، شركة نهضة مصر، ط1: 2006م، القاهرة، 1938.

صعوبات الدراسة: ولعل من بين الصعوبات التي واجهتني في هذا البحث نذكر منها:

- نُدرة المادة العلمية التي تعالج جوهر الموضوع إن كانت في الظاهر وفرة.
- جائحة كورونا التي حالت بيننا وبين الانتقال والبحث وجمع المادة العلمية.

المبحث التمهيدي: الاطار المفاهيمي للمصطلحات

المطلب الأول: ماهية القصاص

المطلب الثاني: ماهية الدية

المطلب الثالث: ماهية العقوبة

المطلب الرابع: ماهية التعويض

المبحث التمهيدي: الاطار المفاهيمي لمصطلحات محل الدراسة (القصاص والدية والعقوبة والتعويض)

قبل تناول ماهية القصاص والدية كحدود شرعية، والاعدام والتعويض كجزاءات قانونية وجب علينا التعريج على مصطلح الجريمة (الجناية) والتي على اثرها يترتب العقاب والتعويض في هذا البحث.

يشتق لفظ الجريمة من أصل الفعل جرْم وهو التعدي، والجُرْمُ بمعنى الذنب، وجمعه أَجْرامُ وجُروم وهو الجريمة.[1]أما الجناية في اللغة : من أصل الفعل جني مشتق منه الفعل جَنَى الذنب عليه جِناية أي جره.[2] وجاء في المعجم الكبير أن الجناية هي الذَّنْبُ، والجُرْمُ.[3]

أما في إصطلاح المعاصرين: فيعرفونها على أنها : هو كل فعل محظور يتضمّن ضررا على النفس أو غيرها.[4]

من خلال تناول لفظ الجريمة (الجناية) في اللغة يبدولنا انها تاتي على عدة الفاظ نذكر منها:

الجرم والذنب، وأخذت لفظة الجناية أضرب عدة على ألسنة فقهاء المذاهب فعرفت كالآتي:

الحنفية: اسْمٌ لِفِعْلٍ مُحَرَّمٍ شَرْعًا سَوَاءٌ حَلَّ بِمَالٍ أَوْ نَفْسٍ.[5]وكذلك قال به الزيلعي.[6]

---

1 .ابن منظور، **لسان العرب**، (تح)، أمين محمد عبد الوهاب، محمد الصادق العبيدي، دار احياء التراث العربي ، بيروت- لبنان، ط3، 1419-1999، ج2، ص 258.

2 . ابن منظور، **المصدر نفسه**، 2 /292.

3 .الترزي ابراهيم، **المعجم الكبير**، (تح)، عبد الصمد على محروس، إقبال زكي سليمان، الادارة العامة للمعجمات واحياء التراث، ط1420:1هـ-2000م، مصر، ج4، ص 618.

4 .رفيق العجم، **موسوعة مصطلحات ابن خلدون والشريف على محمد الجرجاني**، (د.ت)، مكتبة لبنان ناشرون، ط1 2004م، بيروت، ج2، ص 138.

5 .السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، **المبسوط**، دار المعرفة، (د. ط)، بيروت، (ت. ن)، 1414هـ-1993م، ج28، ص 84.

6 .فخرالدين الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، (د.ت)، ط1: 1313هـ، بولاق القاهرة، ن: المطبعة الكبرى الاميرية، ج6، ص 97.

المالكية : مَا يُحْدِثُهُ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا يَضُرُّ حَالًا أَوْ مَالًا.[1]

الشافعية: الْجِرَاحِ وَالْقَطْعَ وَالْقَتْلَ وَنَحْوَهُمَا مِمَّا يُوجِبُ حَدًّا أَوْ تَعْزِيرًا.[2]

الحنابلة: كُلُّ فِعْلٍ عُدْوَانٍ عَلَى نَفْسٍ أَوْ مَالٍ.[3]ويعرفها احد المعاصرين بأنها : لغة التعدي على بدن أو مال أو عرض.[4]

عرفها الفقهاء: هي الإعتداء الواقع على نفس الإنسان أو أعضائه، وهو القتل والجرح والضرب.[5]

من خلال عرض تعريف الجناية وفق أراء المذاهب الأربعة يتقرر لدينا أن الجناية هي الفعل المحرم شرعا الواقع على النفس أو المال، وما يعاب على التعريف أنه لا يحتوي المعنى الذي يشمل اللفظ والمعنى، والأصح هو تعريف الشافعية.أما الراجح حسب رايي هو التعدى على البدن بما يوجب قصاصًا أو مالًا.[6] لأن التعريف ابرز ما يترتب عن الجناية من جزاء بدني ومالي.

في القانون:

وعرفت ايضا: أنها فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية حرة، يمس بمصلحة أو بحق محميين قانونا ويرتب عن ذلك عقوبة أو تدابير أمن.[7]

---

1 .الرعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، ط3: 1412هـ-1992م، المغرب، ج6، ص 277.

2 .البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر، **حاشية البجيرمي على الخطيب**، دار الفكر، (د. ط)، القاهرة، (ت. ن)، 1415هـ-1995م، ج4، ص 117.

3.ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، **المغني لابن قدامة**، تح: طه الزيني، ومحمود عبد الوهاب فايد وآخرون، مكتبة القاهرة، ط1: 1388هـ-1968م، ج8، ص 259.

4.الفوزان، صالحبن فوزان بن عبد الله، **الملخص الفقهي**، دار العاصمة، ط1: 1423هـ، الرياض، المملكة العربية السعودية، ج2، ص 461.

5. الزحيلي وهبة بن مصطفى، **الفقه الاسلامي وأدلته**، دار الفكر، ط: 4، سورية- دمشق، ج7، ص 5611.

6. عبد العظيم بن بدوي بن محمد، **الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز**، (د.ت)، دار ابن رجب، **ط3**، 1421 هـ - 2001 م، مصر، **د.ج، ص 449**.

7.خوري عمر، **شرح قانون العقوبات**، القسم العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011/2010.ص9.

وتعرف المادة 10 من القانون المصري الجناية على انها : الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية : الإعدام، السجن المشدد، السجن المؤبد، السجن.[1]

وجاء تعريفها ايضا: هي جريمة يعاقب عليها القانون بعقوبة شائنة.[2]

من خلال عرض وتحليل نصوص المواد القانونية يتضح أن الجناية هي الفعل الغير مشروع المقترن بإرادة حرة، تطغى على مصلحة فردية أو جماعية ويترتب عليها عقاب أو تدبير أمني، وتعد الأشد جزاءاً حسب سلم العقوبات .

أقسام الجناية :

الشرع : إذا نظرنا إلى أقسام الجناية شرعا نجد الفقهاء قسموها إلى ثلاث أقسام، وهي كالآتي:

جناية على النفس وتضم القتل، جناية على مادون النفس وتشمل الاصابة التي لاتزهق الروح، وجناية على ماهو نفس من وجه دون وجه كالجناية على الجنين.[3]وأضاف عوده الى هذا التقسيم قسم رابعاً، وهو جرائم القتل والضرب والجرح العمد والخطأ.[4]

من خلال ما سبق التطرق إليه لأقسام الجناية في الشرع نستنتج أن :

هناك من قسم الجناية الى جناية على الأدمي وجناية على البهائم.[5] ولكنهم أشارو الى القسيم الثلاثي والاصح حسب رايي هو تقسيم الزحيلي لأن احكام البائهم في الشرع لها باب خاص .

1.قانون العقوبات المصري، القانون95 لسنة 2003،القانون 58 لسنة 1937، بإصدار قانون العقوبات.

2.سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي، **الموسوعة الجنائية الاسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية**، عضو هيئة التحقيق والادعاء العام، الرياض، ط2: 1427هـ، ص 335.

3.مجموعة من المؤلفين، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية، ط2، 1404-1428،دار السلاسل، الكويت، ج16، ص 60

4.عودة، **مرجع سابق**،ج5/2.

5.(ينظر)، **مرجع سابق**، الزحيلي، ج5612/7.

القانون :

القتل، والجرح والضرب 236.238.240. 2/241.من ق.ع.م طبقا لأحدث التعديلات بالقانون 95لسنة 2003م القانون رقم 58 لسنة 1937 بإصدار قانون العقوبات.

231 تنص: "لإصرار السابق هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جناية يكون غرض المصر منها إيذاء شخص غير معين وجده أو صادفه سواء كان ذلك القصد معلقا على حدوث أمر او موقوفاً على شرط".

232 : " الترصد هو تربص الإنسان لشخص في جهة أو جهات كثيرة مدة من الزمن طويلة كانت أو قصيرة ليتوصل الى قتل ذلك الشخص أو الى إيذائه بالضرب ونحوه"

233: "من قتل أحداً عمداً بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلاً أو أجلاً يعد قاتلاً بالسم أيا كانت كيفية استعمال تلك الجواهر ويعاقب بالإعدام."

236: "كل من جرح أو ضرب أحداً أو أعطاه مواد ضارة ولم يقصد من ذلك قتلاً ولكنه أفضى إلى الموت يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات و أما إذا سبق ذلك إصرار أو ترصد فتكون العقوبة السجن إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها".

يقسم فقهاء القانون.[1] الجنايات الى عمدية وتضم القتل العمد المقترن القتل العمد والقتل مع سبق الإصرار والترصد وقتل الأصول والأطفال والتسميم والتعذيب والاجهاض. بنصوص المواد.255.256.257.258.259.260.من ق. ع.ج. الأمر رقم: 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966.
المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم. المادة 264 من نفس القانون تنص على جرائم والجرح والضرب.

[1].(ينظر)، عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، (د.ت)، دار الكاتب العربي، (د. ط)، (د.ت)، بيروت، ج2، ص 5.

من خلال عرض أقسام الجناية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي نستنتج أن :

أن القانون الوضعي وافق الشريعة الإسلامية في أقسام الجناية على النفس ومادون النفس، فالقسم الأول يضم القتل بمختلف أنواعه، أما القسم الثاني فيشمل الجراحات الواقعة على البدن.

المطلب الأول: ماهية القصاص والدية في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي

من خلال هذا المطلب سنحاول تعريف بالقصاص لغة، ثم شرعا، ثم قانونا.

الفرع الاول: تعريف القصاص

لغة:القَصَاصُ أصل الفعل قَصَص، والَّقَصُ يراد به القتل والقطع والقَصِيْصة، والأسم الْقَصَصُ بفتحتين وَقصَصْتُ الأثر تتبعته وقاصَصتُهُ مُقَاصَّةً وَقِصَاصاً وهو القَوَدُ .[1]ويراد بِالقَصَاص، قَصَّ الأثر، أي تتبع الخطى، والقصاص يعني القَوَدُ[2]

الشرع:

القِصَاصُ هو معاقبة الجاني بمثل جنايته على أرواح الناس، أو عضو من أعضائهم، فإذا قتل شخص استحق القصاص، هو قتله كما قتل غيره.[3] وجاء ايضا في الموسوعة، أن يُقتل القاتل بالطريقة التي قتل بها؛ لأن ذلك مقتضى المماثلة والمساواة.[4] ولقول الله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾

[آية 194البقرة].

---

1. (ينظر)، أحمد بن محمد علي الفيومي الحموي أبو العباس، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، د.ت، المكتبة العلمية، (د. ط)، بيروت، ج2، ص505.

2.أبو نص أسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، ط4: 1407هـ-1987م، بيروت، ج3، ص 105.

3.عبد الرحمان بن محمد عوض الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، دار الكتب العلمية، ط2: 1424هـ-2003م، بيروت-لبنان، ج5، ص217.

4 .عبد العظيم بن بدوي بن محمد، **الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز**، تح: محمد صفوت نور الدين ومحمد صفوت الشوادفي، دار رجب، ط1421:3هـ-2001م، مصر، ص 457.

من خلال تناول تعريف القصاص لغة واصطلاحا تبين أنه يرد على معاني نذكر منها:

المماثلة والمساواة في الجزاء.

أما يبدو لنا من خلال عرض التعاريف أنها غير شاملة للمعنى الصحيح، والأصح هو تعريف الفقه الجنائي الإسلامي: القصاص عقوبة مقدرة شرعاً، ويتم بإعدام الجاني في جريمة القتل العمد الموجبة للقصاص، ومعاقبة الجاني بمثل ما ألحقه بالمجني عليه في جرائم الاعتداء على ما دون النفس الموجبة للقصاص.[1]

القانون الوضعي:

لغة: الإعدام من عَدِمَ أَعْدَمَ يُعدِم، إعداماً، فهو مَعْدُومُ وَعَدِيْم، ونقول أُعْدمَ الشخص إذا صار فقيراً أما إذا قلنا أُعْدِم القاتل إِذْ نُفِذَ فِيْه حكم الموت قصاصاً.[2]

عرفت المادة: 1/254.[3]من قانون العقوبات الجزائري، الإعدام: "هو إزهاق روح المحكوم عليه".[4]

الإعدام: "هو إزهاق روح المحكوم عليه".[5]

أما في الاصطلاح الجنائي فهو: معاقبة الإنسان بإزهاق روحه بالموت.[6]

1.هاني السباعي، **القصاص دراسة في الفقه الجنائي المقارن**، مركز المقريزي للدراسات التاريخية، ط1: 1425هـ-2004م، لندن، (د.ج). ص 22.

2.(ينظر)، أحمد مختار عبد الحميد عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، ط1429:1هـ-2008م، القاهرة، ج2، ص 1469.

3.الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

4.مدحت محمد عبد العزيز ابراهيم، **قانون العقوبات النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية**، دار النهضة العربية، ط1: 2007، القاهرة، استاذ القانون الجنائي المساعد، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ص 56.

5.محمد عبد اللطيف فرج، **شرح قانون العقوبات النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية**، أستاذ القانون الجنائي، كلية الشرطة، 2012، ص 43.

6.سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي، **الموسوعة الجنائية الاسلامية المقارنة**، عضو هيئة التحقيق والادعاء العام، الرياض، ط2: 1427هـ، ص 129.

من خلال التطرق لتعريف الإعدام يتقرر لدينا انها يرد بمعنى الزوال والفناء والاستئصال.

خلاصة:

من خلال تناول تعريف القصاص في الشريعة الاسلامية والإعدام في القانون الوضعي، تقرر لدينا ان القانون الوضعي لم يوافق الشريعة في الغاية التي شرعت لها العقوبة فالقصاص حياة، لأنه مماثلة في الجناية والعقوبة، أما الاعدام فهو عقوبة مفنيه ومستأصلة للفرد.

الفرع الثاني:شروط القصاص وحكمه

الشرع:

1-أن يكون الجاني مُكلَّفاً، العقل مناط التكليف أي ليس بصبي ولامجنون.

2-العصمة، ان يكون المقتول ليس بحربي أو زاني أو مرتد، غير مهدور الدم .

3-أن يكون المجني مسلم .

4-أن لايكون أبا للمقتول ولا أُما؛ (عدم الولادة).

5-الإختيار وعدم الإكراه.[1]واخذ بهذا التقسيم هاني السباعي، وأضاف مكافئة القاتل للمقتول.[2]كما أخذ بهذا التقسيم سيد سابق.[3]

القانون:

ومن بين الشروط الأركان الواجب توافرها نذكر.[4]

- أن يكون المجنى عليه آدميًّا حيًّا.
- أن يكون القتل نتيجة لفعل الجانى.
- أن يقصد الجانى إحداث الوفاة.

1.حسين بن عودة العوايشة، **الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة**، دار ابن حزم المكتبة الإسلامية، ط1423:1هـ-1429هـ، بيروت، ج2، ص180.

2. هاني السباعي، **مرجع نفسه**، ص72.

3.سيد سابق، **فقه السنة**، دار الكتاب العربي، ط3: 1397هـ-1977م، بيروت –لبنان، ج2، ص 528.

4. عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، دار الكاتب العربي، (د. ط)، د.ت، بيروت، ج2، ص12.

من خلال التطرق الى شروط الواجب توافرها لتنفيذ عقوبة القصاص في الشريعة والإعدام في القانون نستنتج أن :

- تتفق الشريعة الإسلامية مع القانون الوضعي في جل الشروط وتختلفان في شرط العصمة الذي لاتعرفه النظم القانونية .

الحكمة من تشريع القصاص: تتجلى الحكمة من القصاص، في كونه زاجر وكاف للنفوس عن العدوان، وأشفى لغيظ المجني عليه، وأحفظ للنفوس والأطراف، وطهرة للمقتول وحياة للنوع الإنساني.[1] كما يشرع ليكون كفاً للقتل، وزجراً عن العدوان، وصيانة للمجتمع، وحياة للأمة، وحقناً للدماء، وشفاء لما في صدور أولياء المقتول، وتحقيقاً للعدل والأمن، وحفظاً للأمة من وحشي يقتل الأبرياء، ويبث الرعب في البلد، ويتسبب في ترميل النساء، وتيتيم الأطفال.[2] مفاد الحكمة نلمسه في نص الآية الكريمة في قوله تعالى:﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ **[البقرة179]**.

وقد تضافرت جهود المفسرين لقوله عز وجل ولكم في القصاص حياة إذ يرمي معناها إلى أن الشخص إذا كان على دراية تامة ويقينية أن مصيره صائر إلى ما سيقوم به من فعل، شائن فإنه حتما سيتراجع عن التفكير في القدوم على الفعل لأن الجزاء من جنس العمل.

من خلال التطرق إلى الحكمة المرجوة من القصاص في الشريعة والإعدام في القانون، نستنتج أن العقوبتين متساويتين من حيث المقصد آلا وهو ردع الجاني وارجاعه إلى رشده.

---

[1] .(ينظر)، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي، **الإحكام شرح أصول الأحكام**، ط2: 1406هـ، الرياض، ج4، ص 243.

[2] .(ينظر)، بإشراف عَلوي بن عبد القادر السقاف، **الموسوعة الفقهية**، الدرر السنية على الأنترنت، (د. ط)، (د.ت)، ج3، ص 171.

المطلب الثاني: تعريف الدية

يتناول هذا المطلب تعريف الدية لغة واصطلاحا، ثم قانوناً.

الفرع الأول : لغة واصطلاحا

لغة: من المصدر، ود ى الدِّيةُ: وهي حَقُّ القَتِيلِ: وقد وَدَيْتُه وَدْيًا. وجمعها ديات.[1]

اصطلاحا: الدية هي المال الذي هو بدلُ النفس.[2]وتعرف الدية كذلك بأنها المال الواجب في إتلاف نفوس الادميين أما ما يجب في إتلاف ما دون النفس فهو: الأرش.[3]

وعلى حسب ما تقدم نعرض تعريف الدية وفق أراء المذاهب الأربعة .[4]

عرّفها الحنفية: بأنها اسم للمال الذي هو بدل النفس.

وعرّفها المالكية: بأنها مال يجب بقتل آدمي حرّ عن دمه أو بجرحه مقدارا شرعيّا لا بالاجتهاد الفقهاء.

وعرّفها الشافعية: بأنها اسم للمال الواجب بجناية على الحر في نفس أو فيما دونها.

وعرّفها الحنابلة: بأنها المال المؤدي إلى مجني عليه أو وليه بسبب جناية.

---

[1] . أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، **المحكم والمحيط الأعظم**، تح: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، ط1: 1421 هـ - 2000م، بيروت، ج9، ص 455.

[2] . محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، **التعريفات الفقهية**، دار الكتب العلمية، ط1: 1424هـ - 2003 م، باكستان، ص97.

[3] . محمد رواس قلعجي و حامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، 1408 هـ - 1988 م، (د.ب)، ص 212.

[4] .محمود عبد المنعم، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، (د.ت)، دار الفضيلة، مدرس أصول الفقه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، ج2، ص95.

الفرع الثاني: ألفاظ ذات صلة بالدية:

الغرة: مقدار من المال يعوض به الجنين إذا أسقط ميتا.[1]وقيل ايضا: أول الشيء، خياره عبداً كان أم أمة.[2]

حكومة عدل: الْوَاجِبِ يُقَدِّرُهُ عَدْلٌ فِي جِنَايَةٍ لَيْسَ فِيهَا مِقْدَارٌ مُعَيَّنٌ مِنَ الْمَال.[3]

الضمان: يعرف على لسان الفقهاء على أنه لفظ ثنائي يضم الكفالة والضمان، أما بمعناه الأعم فهو شغل الذمة بما يجب الوفاء به من مال أو عمل، ويعرفه بعضهم بأنه واجب رد الشيء أو بدله عند تلفه.[4]ويُعرف الضمان أيضًا: بأنه التزام ما وجب أو يجب على غيره مع بقائه عليه، أو هو ضم الإنسان ذمته إلى ذمة غيره فيما يلزمه حالاً أو مالاً.[5]

من خلال عرض تعريف الدية لغة واصطلاحا يتقرر لدينا ان الضمان يرد على عدة معاني نذكر منها: الضمان، التعويض.

بعد عرض أقوال المذاهب في تعريف الدية، يبدو لنا أن تعاريف تدور حول المال الذي هو بدل النفس وحسب رأي والأصح هو تعريف المالكية الذي ذكر أنها مقدرة شرعا لاجتهاداً.

في القانون:

الدية هي مبلغ من المال قرر الشارع إلزام الجاني بأن يدفعه للمجني عليه أو ورثته غذا كان قد مات.[6]

---

[1] .(ينظر)،قلعجي وقنيبي **المصدر نفسه**، ص329.

[2] .(ينظر)، عبد المنعم، **المصدر نفسه**، ج9/3.

[3] . وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، دار السلاسل، ط2: **1404 – 1427 هـ** الكويت، ج21، ص45.

[4] . الخفيف علي، **الضمان في الفقه الإسلامي**، دار الفكر العربي، 2000م، القاهرة، ص9.8.

[5]. القاري أحمد بن عبد الله، **مجلة الأحكام الشرعية**، تح: عبد الوهاب ابراهيم ابو سليمان ومحمد ابراهيم أحمد علي، ط1: 1401هـ-1981م، أستاذ مشارك بجامعة أم القرى، ص316.

[6].عودة، **الموسوعة العصرية في الفقه الجنائي الإسلامي**، دار الشروق، ط1: 1422هـ-2001م، القاهرة، ج4، ص 137.

من خلال التطرق الى تعريف الدية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي نستنتج أن:

- وافق القانون الوضعي الشريعة الاسلامية في اضفاء الصفة المالية للدية بدل النفس.

واختلف القانون مع الشريعة في اهماله جانب ما دون النفس أو الجراحات عموما، وهذا ما لم يتفطن له القانون الوضعي.

المطلب الثالث: تعريف العقوبة وأهدافها

الفرع الأول: العقوبة لغة واصطلاحا

لغة: العَقِبُ.[1] بكسر القاف مؤخر القدم، وقيل في الحديث: "ويل للأعقاب للمتوضئين في النار". ونقول وَأَعْقَبَهُ نَدَمًا أَوْرَثَهُ، وَعَاقَبْتُ اللِّصَّ مُعَاقَبَةً وَعِقَابًا. بمعنى العقوبة.

اصطلاحا:

الشرع:

هي جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به.[2] وتعرف ايضاً الجزاء.[3]

القانون: هي الجزاء الذي قرره الشرع لمصلحة الناس على عصيان شرعه.[4]

من خلال عرض تعريف العقوبة شرعا وقانونا يتقرر لدينا ان العقوبة يراد بها الجزاء على الفعل الشائن مراعاة لمصلحة الجماعة، الى هنا نجد ان الشريعة الاسلامية وافقت القانون الوضعي فيما ذهب إليه من تعريف للعقوبة.

---

[1]. أحمد بن محمد بن علي الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية، (د. ط)، بيروت، (د.ت)، ج2، ص 419.

[2].فتحي بهنسي، **العقوبة في الفقه الإسلامي**، دار الشروق، (د.ت)، ط5: 1403هـ-1983م، بيروت، (د.ج)، ص 15.

[3]. سعدي أبو حبيب، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، دار الفكر، ط2: 1408هـ- دمشق – سورية 1988م، ج1، ص255.

[4]. حسن علي الشاذلي، **الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون**، دار الكتاب الجامعي، ط2، (د.ت)، (د.ب)، (د.ج)، ص 29.

الفرع الثاني: أهداف العقوبة

الشرع:

تهدف العقوبة[1] إلى:

- المنع الكافة من الوقوع في الجريمة قبل وقوعها، أي تعتبر تدبير وقائي احترازي.
- تلبية مصلحة الجماعة فلها أن تشدد العقوبة أو أن تخففها مراعية للصالح العام.
- اعادة تأهيل المجرم أو سلبه الحرية مراعاة لمصلحة الجماعة.
- كل تدبير يقدم للجماعة مصلحة معتبرة فهو تدبير مشروع.

وأضاف بهنسي[2] أن الغاية هي باعثان القريب وهو ايلام المجرم، كي لا يعاود الفعل ويقتدي به غيره، أما البعيد هو تحقيق مصلحة الجماعة من المحافظة عليها. وإذا اعتبرنا[3] المجتمع كتلة واحدة وكيان واحد يكمل بعضه بعض استشعرنا ان اللبنة الأولى للمجتمع التي تبدأ من الفرد، فتقرير العقاب للفرد إذا فسد يعد علاج للمجتمع برمته، وبمفهوم المخالفة صلاح الفرد يذر بالخير على المجتمع والعكس صحيح.

القانون:

استناداً إلى نص الحديث عن رسول الله القائل: "حد يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحًا". يمكننا القول أن غاية العقاب احقاق حماية الصالح العام من الإضرار به كلياً.[4]

---

[1].(ينظر)، عودة، **المصدر سابق**، ج610/1.

[2].(ينظر)، بهنسي، **المرجع نفسه**، ص18.

[3].(ينظر)، السحيباني محمد بن ناصر ، **دفاع عن العقوبات الإسلامية**، د.ت، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط16، ص 76.

[4].(ينظر)، الشاذلي حسن علي ، **الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون**، دار الكتاب الجامعي، ط2، (د.ت)، (د.ج)، ص 30.

من خلال التطرق الى أهداف العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي نستنتج أن الشريعة الاسلامية وافقت القانون الوضعي في:

- إيلام المجرم وإيقاع العقوبة عليها سوآءا بالحبس أو الضرب أو استئصاله.

وخالفت الشريعة الاسلامية القانون الوضعي في وضع التدابير الامنية لعدم وقوع الفعل المجرم.

المطلب الرابع: تعريف التعويض والمقادير التي يتم بها

من خلال هذا المطلب سنتناول تعريف التعويض الفرع الأول تعريف التعويض لغة واصطلاحا والفرع الثاني المقادير التي يتم بها.

الفرع الأول: تعريف التعويض

لغة: عاضَ يَعوض إذا أَعطى، عِوَضاً، عُضْتُ فُلَانًا وأَعَضْتُه وعَوَّضْتُه إذا أَعطيته بَدَلَ مَا ذَهَبَ مِنْهُ وَفِي الْجَمْعُ نقول أَعْواضٌ، والعوض بمعنى البدل.[1]

اصطلاحا :

الشرع: ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة مطلقا: بنفس، أو بدين، أو بعين.[2]

لم يعرف مصطلح التعويض عند الفقهاء الا بلفظ الكفالة أو الضمان ويعرف الضمان وفق أراء المذاهب الاربعة.[3]

يُعرفُه الحنفية: هي ضم الذمة إلى الذمة في المطالبة.

يُعرفُه المالكية: الضمان شغل ذمة أخرى بالحق.

يُعرفُه الشافعية: التزام حق ثابت في ذمة الغير، أو إحضار عين مضمونة أو بدن من يستحق حضوره.

---

[1].ابن منظور الرويفعي الإفريقي، **لسان العرب**، (د.ت)، دار صادر، ط3: 1414هـ، بيروت، ج7، ص 192.

[2]. سعدي أبو حبيب، **مصدر نفسه**، ج322/1.

[3]. الدمياطي ابن النجار، **موسوعة الفقه على المذاهب الأربعة**، دار التقوى للطبع والنشر والتوزيع، (د. ط)، 1440هـ-2019م، مج8، ص 10.8.

يُعرفُه الحنابلة: ضم ذمة الضامن الى ذمة المضمون عنه في التزام الحق، فيثبت في ذمتهما جميعا.

التعويض في تعريف المعاصرين:

المال الذي يحكم به على من أوقع ضرراً على الغير في النفس أو المال.[1]

من خلال بيان تعريف الضمان (التعويض) لغة واصطلاحا يحسن بنا القول ان التعويض هو المال الذي يحكم به على من أوقع ضرراً على غيره في النفس أو المال وهذا هو التعريف الأصح حسب رأيي.

القانون :

لم يعط القانون المدني تعريف للتعويض، وانما نلمس ذلك بعد تحليل في نص المادة 1/163 من ق. م.م القانون رقم 131 لسنة 1948 بإصدار القانون كل من سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض، وفي نص المادة 164 من نفس القانون يسال الشخص عن اعمال الغير مشروعة متى صدرت منه وهو مميز. ومثل ذلك فعل المشرع الجزائري في مضمون المادة 124من ق.م.ج من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

من خلال نصوص المواد سالفة الذكر يحسن بنا القول أن التعويض لم يعرف صراحة وانما عرفته المواد من خلال تحليل عباراتها، ويقصد بالتعويض: هو المقابل الذي يحصل عليه المضرور من الشخص الذي أضره به إذا كان مميز.

التعويض: هو مبلغ من النقود أو ترضية من جنس الضرر، تعادل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب كانا نتيجة طبيعية لوقوع الضرر.[2]

---

[1].محمد مدني بوساق، **التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي**، (د.ت)، دار أشبيليا للنشر، (د. ط)، 1419هـ، الرياض، (د.ج)، ص 155.

[2].بيطار صابرينة، **التعويض في نطاق المسؤولية المدنية في القانون الجزائري**، فرع القانون الخاص الاساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ادرار، 2015، ص 15.

خلاصة:

وافق القانون الوضعي الشريعة في تعريف التعويض إلى حدا ما وهذا حسب تعريف المعاصرين، على أن التعويض هو المال المؤدى إلى المضرور على ما لحقه من ضرر في النفس أو المال.

الفرع الثاني: مقادير التعويض

الشرع :

أن الأصول التي ترجع إليها الديات تقييمًا هي الإبلُ والذهب والفضة والبقر والغنم، وهو قول عمر رضي اللَّه تعالى عنه، وطاوس وعطاء وفقهاء المدينة السبعة، وبه يقول الثوري وابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد في رواية. وقال أحمد في رواية: بل هي الإبل لا غير، وبه يقول الشافعي وابن المنذر، وحكى عن طاوس كذلك.[1]

بعد ذكر الأصول التي ترجع اليها الدية، سنذكر المقادير[2] الواجبة على الجناية على النفس وما دونها.

دية القتل العمد: عند الحنفية والحنابلة الى وجوبها أرباعا (خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جدعة، أما المالكية والشافعية فيوجبونها أثلاثا (ثلاثون حقة وثلاثون جدعة وأربعون خلفة في بطون أولادها.

أما **دية القتل الخطأ:** يذهب اغلب الفقهاء الى ان دية الخطأ فيوجبونها مخمسة (عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، عشرون جدعة). لما روى ابن مسعود قال: قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "«في دية الخطأ عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون بني مخاض».

---

[1]. ساعي محمد نعيم، **موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي**، (د.ت)، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط2: 1428 هـ - 2007م، مصر، ج2، ص 817.

[2]. القحطاني أسامة بن سعيد، الخضير علي بن عبد العزيز بن أحمد، وآخرون، **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**، (د.ت)، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، ط1: 1433هـ-2012م، الرياض، ج11، 253.

دية الجناية على ما دون النفس:

الأعضاء الفردية:

وهي الأعضاء التي لا مثيل لها[1]:كالأنف، اللسان، الصلب، والحشفة وغيرها ممن تفردت، فالشريعة قدرت لها الدية كاملة لان اتلافها كإتلاف النفس.

الأعضاء الزوجية:

وهي الأعضاء التي لها نظير[2] كاليدين والرجلين والعينين وغيرها من الأعضاء ففي ذهاب أحدها تجب نصف الدية أما ذهاب الاثنين معا ففيه دية كاملة.

الأعضاء التي منها أربع: وهي الجفون والأشفار والأهداب، ذهب الجمهور إلى أن فيها دية لأن قطع الجفن يتبعه الشفر ولا عبرة بشيء الذي فقد منه جماله، ويرى المالكية أن فيها حكومة لانتفاء الدليل فيها.

الأعضاء التي منها عشرة[3]: وهي الأصابع الموجودة في اليدين والأرجل، ذهب الفقهاء إلى أن في الأصبع عُشر دية أي عشر من الإبل، والأنامل وفي كل أنملة ثُلث دية.

---

[1]. التويجري محمد بن إبراهيم بن عبد الله، **مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة**، (د.ت)، دار أصداء المجتمع، ط11، 1431هـ-2010م، المملكة العربية السعودية، (د.ج)، ص 948.

[2]. الزُّحَيْلِيّ وَهْبَة بن مصطفى، **الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي**، (د.ت)، دار الفكر، ط4: (د.ت)، سوريَّة- دمشق، ج7، ص 5751.

[3]. بدوي عبد العظيم بن محمد، **الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز**، (د.ت)، دار ابن رجب ، ط3: 1421هـ-2001م، مصر.

الأرش المقدر:

الشِجاج[1]: ما يكون في الرأس أو الوجه والجراح ما يكون في سائر البدن ففيه ثلث الدية، أما ما لم يبلغ الجوف ففيه خصومة. وهي خمس: الموضحة وفيها خمس من الإبل، والهاشمة وفيها عُشر من الإبل، والمأمومة، والدامغة فيها ثلث الدية.

وقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجب أرش مقدّر في سائر جراح البدن، باستثناء الجائفة وإنما تجب فيها الحكومة لأنه لم يرد فيها نص من الشرع ويصعب ضبطها وتقديرها والجائفة: ما وصل إلى الجوف من بطن أو ظهر أو صدر أو ثغرة نحر أو ورك أو جنب أو خاصرة أو مثانة أو غيرها، ففيها ثلث الدية سواء أكانت عمدا أم خطأ، لحديث عمرو بن حزم: "وفي الجائفة ثلث الدية، وفي نفس الصياغ لمقدار الجائفة والمأمومة: "فَقَالَ الْعَبَّاس[2]ُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا قَوَدَ فِي جَائِفَةٍ، وَلَا مُنَقِّلَةٍ، وَلَا مَأْمُومَةٍ» وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ".

الأرش الغير مقدر:

الأرش غير المقدر[3]: "هو حكومة العدل وهي ما لم يحدد له الشرع مقداراً معلوماً، وترك أمر تقديره للقاضي، والقاعدة فيها: أن ما لا قصاص فيه من الجنايات على ما دون النفس، وليس له أرش مقدر: فيه الحكومة كإزالة الأشعار عند الشافعية، وعند الحنفية، ومثل كسر الضلع، وكسر قصبة الأنف، وكسر كل عظم من البدن سوى السن. وكذا في ثدي الرجل، وفي حلمة ثدييه، وفي ومن المتفق عليه أن ما قبل الموضحة من الشجاج ليس له أرش مقدر".

وهي الخمس التي فيها حكومة[4].

1- الحارصة: تحرص الجلد وتشقه ولا تظهر الدم.

---

[1]. السقاف عَلوي بن عبد القادر، **الموسوعة الفقهية**، (د.ت)، موقع الدرر السنية على الإنترنت dorar.net، (د. ط)، (د. م)، ج3، ص 202.

[2]. ابن أبي عاصم، **الديات**، (د.ت)، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، (د. ط)، كراتشي، (د.ج)، ص 35.

[3]. الزحيلي، **المصدر السابق**، ج5758/7.

[4]. السقاف، **المرجع نفسه**، ج201/3.

2- البازلة: التي يسيل منها الدم القليل.

3- الباضعة: وهي التي تشق اللحم.

4- المتلاحمة: وهي الغائصة في اللحم.

5- السمحاق: التي بينها وبين اللحم قشرة رقيقة.

ومن خلال ما سبق ذكره من مقادير الجراحات في النفس وما دونها يحسن بنا القول ان الشريعة صنفت مقدار التعويض بسبب الجناية حسب جسامة الجريمة تشديد من العمدية إلى الخطيئة و في ما دون النفس من الأعضاء الفردية بتقريب مقدار التعويض بقيمة النفس لتلازم العضو ومنفعته إلى الأعضاء المتناظرة فبعضها فيه ثلث دية والبعض الآخر فيه حكومة.

القانون:

وكذلك الحال هو في تقدير التعويض الذي لم يحدد وانما جاء في نص المادة 1/171 من **ق.م.م** القانون رقم 131 لسنة 1948 باصدار القانون تنص المادة: "يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف ويصح أن يكون التعويض مقسطا، كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا، ويجوز في هاتين الحالتين الزام المدين بأن يقدم تأمينا.

2/171 من نفس القانون تنص: "ويقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضي، تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة الى ما كانت عليه، أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع، وذلك على سبيل التعويض.

وفعل مثل ذلك المشرع الجزائري في نص المواد: 132من **ق.م.ج** من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم. تنص المادة 132 معدلة : " القاضي يعين طريقة التعويض تبعا للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسطا كما يصح ان يكون ايراداً مرتبا، ويجوز في هاتين الحالتين الزام المدين بأن يقدر تامينا".

"ويقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض، بأداء بعض الاعانات تتصل بالفعل غير المشروع".

من خلال التعليق على المواد القانونية المعالجة لفكرة تقدير التعويض، تبين لنا ان المشرع لم يحدد ولم يفصل في مقدار التعويض وانما ترك لسلطة القاضي الواسعة في ذلك، وفي حال تعذر التقدير على القاضي يلزم الشخص الضار بإعادة الحال كانت، وإن كان الكلام في هذا المقام يبدو فيه نوع من الغرابة.

خلاصة:

لم يوافق القانون الوضعي الشريعة الإسلامية في تقدير التعويض إلا نسبيا فالشريعة حددت مقدار التعويض في النفس وما دونها، وحتى الأرش المقدر فالشريعة قد فصلت المقادير تفصيل دقيق إذا لا مجال للاجتهاد، بينما القانون فعجز عن تقدير التعويض الذي اسداه لسلطة القاضي.

بينما وافق القانون الوضعي الشريعة في تقدير قيمة الأروش الغير مقدرة، فهنا لسلطة القاضي التقديرية الصلاحية الواسعة في تقدير قيمة الأروش الغير مقدرة (حكومة العدل).

الفصل الأول : القصاص والدية بين العقوبة والتعويض في الجناية على النفس بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

المبحث الأول : المبحث الأول : القصاص والدية كعقوبة في الجناية على النفس بين الشريعة والقانون .

المطلب الأول : : القصاص والدية كعقوبة في الجناية على النفس في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني : الإعدام والتعويض كعقوبة في الجناية على النفس في القانون.

المبحث الثاني : القتل الخطأ كتعويض في الجناية على النفس في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

المطلب الأول: القتل الخطأ كتعويض في الجناية على النفس في الشريعة الاسلامية

المطلب الثاني: القتل الخطأ كتعويض في الجناية على النفس في القانون الوضعي.

خلاصة.

الفصل الأول: القصاص والدية في العقوبة والتعويض في الجناية على النفس بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي

تحدث كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي على حفظ الروح الإنسانية والمحافظة عليها وحفظ الروح أو النفس هي من الأصول الخمسة المعرفة عند الفقهاء؛ وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال. وفي هذا الفصل سنتطرق إلى القصاص والدية في الجنايات بين الشريعة والقانون الذي، قسمناه إلى مبحثين الأول نتحدث فيه عن القصاص والدية في الجناية على النفس وعلى ما دونها في الشريعة الإسلامية والمبحث الثاني الجناية على النفس وعلى ما دونها في القانون الوضعي.

المبحث الأول: القصاص والدية كعقوبة في الجناية على النفس بين الشريعة والقانون.

وينقسم إلى مطلبين الأول القصاص والدية كعقوبة في الجناية على النفس في الشريعة الإسلامية والمطلب الثاني بعنوان القصاص والدية كتعويض في الجناية على النفس في القانون الوضعي.

المطلب الأول: القصاص والدية كعقوبة في الجناية على النفس في الشريعة الاسلامية

شرع الله القصاص في الإسلام رحمة للعباد وحفظا لمصلحتهم وبه يحصل لهم الخير كله ويدفع عنهم الشر كله قال الله تعالى:﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ٩٠﴾**[النحل: 90]**.

وقال تعالى:﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ١٧٩﴾**[البقرة: 179]**.

والقصاص في الإسلام مبني على بعض الأصول نذكر[1] منها:

- رحمة للعباد والإحسان إليهم وكف الشر عنهم.
- المساواة بين الجريمة والعقوبة.
- المساواة بين الناس فالكل سواء عند الله سبحانه وتعالى.
- كفاية عقوبة للردع والزجر لقطع دابر الشر.

---

[1]. التويجري محمد بن ابراهيم، **موسوعة الفقه الإسلامي**، (د.ت)، بيت الأفكار الدولية، **ط1**: **1430هـ-2009م**، (د. م)، **ج5**، ص **13**.

- إقامة العدل.
- وأن يكون القصاص مشروع من الله ورسوله بحد أو بالتعزير:[1]

تنقسم عقوبة القصاص من حيث النوع إلى قسمين أصلية وعقوبة بدلية:

- **العقوبة الأصلية:** وهي القصاص المقدر شرعا كقتل الجاني وقطع يد السارق.
- **العقوبة البديلة:** وهي العقوبة التي تكون بدلا عن العقوبة الأصلية إذا امتنع تطبيقها لمانع شرعي كالدية والتعزير.

ومن حيث التقدير تنقسم القصاص إلى:

- **عقوبة مقدرة:** كالجلد في الزنا والقطع اليد في حال السرقة.
- **عقوبة غير مقدرة:** كعقوبات التعزير التي يقدرها القاضي بحسب الحال

ومن حيث المحل الذي تصيبه تنقسم إلى أربعة أقسام:

عقوبة بدنية تصيب جسم الجاني كالقتل والقطع والجلد وعقوبة مالية تصيب الجاني كالديات سيأتي ذكرها، وعقوبة مقيدة كالحبس وعقوبة نفسية تسبب له ألما نفسيا كالتوبيخ.

القصاص في الشريعة الإسلامية في الجناية على النفس على حسب الجناية المرتكبة إن كان القتل عمدا أو كان القتل خطأ، فالقتل العمدي هو أن يقصد الجاني فعل القتل فيقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق بما يغلب على الظن موته به كالسيف مثلا أو المسدس أو الشنق. إلخ وأركان القتل العمدي ثلاث:

- أنم يكون القتيل أدميا معصوم الدم
- أن يموت بسبب فعل الجاني
- أن يقصد الجاني موت المجني عليه

[1].التويجري ، **المرجع نفسه**، ج13/5.

وهنا نأتي إلى القصاص في الجناية على النفس في الشريعة الإسلامية، بعد توفر الأركان سالفة الذكر فقتل النفس المعصومة من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله وذنبه عظيم موجب للعقاب في الدنيا والاخرة.

الفرع الأول: من القرءان

قال الله تعالى:﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا٩٣﴾**[النساء: 93]**.

وجه الدلالة:

دلت الآية على قدسية الروح البشرية وحرمت العدوان عليها، والوعيد الذي يلحق بمن أضر بها كعقوبة آخروية، وتوعده الله به والطرد من رحمة الله لأن حُرمة النفس عظيمة، وفي معنى الحديث من الصحيح مسلم والبخاري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء.

قال تعالى:﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ٣٢﴾**[المائدة: 32]**.

وجه الدلالة:

دلت **الآية32**سورة المائدة على حرمت قتل النفس وأن قاتل النفس الواحدة كمن قتل الناس جميعا ومن احياها وكأنما احيا الناس جميعا، وهذا موجه لبني إسرائيل الذين شاعت فيه نزعت التكالب على النفس فبعث الله لهم رسوله لينذرهم.

قال تعالى:﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ٤٥﴾**[المائدة: 45]**.

وجه الدلالة:

دلت الآية على المقاصصة في الجراحات المتماثلة سواء بسواء، وهذا فيه إشارة إلى بني إسرائيل الذي كان فيهم مبالغة في القتل، وفي قوله فمن تصدق به فهو كفارة له وهنا إشارة إلى العفو والصفح، إلى قوله ومن لم يحكم بما أنزل الله فهنا إشارة إلى الخروج على شرع الله فهم الظالمون.

قال تعالى:﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا٣٣﴾**[الإسراء: 33]**.

وجه الدلالة:

دلت الآية على حرمت قتل النفس إلا بالحق، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم أمرئ الا بإحدى ثلاث رجل قتل عمداً فعليه قود، أو زنى فعليه رجم أو ارتداد فعليه قتل، وقوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطان فلا يسرف في القتل، أُريد به سلطان الاختيار أما القود أو الدية، وان الا يسرف في القتل فيأخذ بذحول الجاهلية الذين كانوا لا يقتلون إلا قتل الإبادة لِشفي غليلهم.

قال تعالى:﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ.٤٠﴾ **[الشورى: 40]**.

وجه الدلالة:

دلت الآية على جزاء المسيء وهو ذات الفعل، أي الجزاء من جنس العمل، وقوله فمن عفا وأصلح فأجره على الله انه لا يحب الظالمين، ذكر عز وجل وندب إلى العفو والصلح وأن الجزاء عظيم.

قال تعالى:﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا٦٨﴾ **[الفرقان: 68]**.

وجه الدلالة من الآيات:

دلت الآية على عباد الله الملخصين والذين يعبدونه ولا يشركون به، والذين لا يقتلون النفس الا النفس المرتدة بعد اسلامها، أو النفس الزانية بعد احصانها واعفافها، أو النفس التي تجني على نفس وجزائها القتل، وهم عباد مقيمون لحدود الله لا يعتدونها.

الفرع الثاني: من السنة الشريفة:

وردت أحاديث في السنة النبوية الشريفة دعت إلى الأخذ بالقصاص وحثت عليه أي في السنة القولية، وهناك من السنة الفعلية ما أخذ بذلك بالفعل، ومن الأحاديث النبوية ما يلي:

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني محمد رسول الله إلا بإحدى ثلاث؛ الثيبُ الزاني، والنفسُ بالنفسِ، والتارك لدينه المفارق للجماعة».[1]

وجه الدلالة:

دل الحديث على حل القتل النفس بإحدى الثلاث ومعداه يعد محرما أولا: الثيب الزاني وهو المحصن بالزواج والذي يأتي فاحشة فمصيره الى الرجم حتى الموت، ثانيا: النفس بالنفس وأريد به القود بعد توفر شروطه في النفس أو ما دونها، ثالثا: التارك لدينه المفارقة للجماعة وهذا أكبر الكبائر وهذا يضم المشرك والباغي والخوارج[2].

وعن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم: «مَن قتل عبده قتلناه ومَن جدع عبده جدعناه»[3].

---

[1]. يوسف بن جودة الداودي، **الجامع الصحيح فيما كان على شرط الشيخين أو أحدهما ولم يخرجاه**، (د.ت)، دار قباء للطباعة، **ط1**: 1429 هـ - 2008م، القاهرة، **ج2، ص293**.

[2].(ينظر)، الحسين بن محمد المغربي، **البدرُ التمام شرح بلوغ المرام**، تح: علي بن عبد الله الزبن، دار هجر، **ط1**: **1428**هـ-**2008**م،(د.ب)، ج8، ص 358.

[3]. رواه أحمد والأربعة وحسنه الترمذي وهو من رواية والنسائي بزيادة (مَن خصي عبده خصيناه) وصحح الحاكم هذه الزيادة.

3.ماجه، سنن ابن ماجه، تح: **محمد فؤاد عبد الباقي**، دار إحياء الكتب العربية، (د. ط)، ج2، ص7

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن الرسول صل الله عليه وسلم أنه قال: «أكبر الكبائر الاشراك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقول الزور أو قال وشهادة الزور». متفق عليه

وجه الدلالة:

دلت الأحاديث الثلاث سالفة الذكر على حرمة قتل النفس بغير حق، وأن القتل يكتسي المرتبة الثانية بعد الشرك فيعد من الكبائر، ومصير القاتل صائر إلى ما قام به من فعل شنيع.

الفرع الثالث: من الاجماع

وعليه إجماع الأمة والأئمة بلا خلاف، وعليه إجماع الصحابة والتابعين وتابعي التابعين.[1]

إن حكم القصاص في قتل الإنسان القتل العمدي أن يفعل بالجاني كما فعل، وقد رخص الله تعالى لهذه الأمة ثلاث مراتب القصاص أو أخذ الدية أو العفو بما يحقق المصلحة، ويدرأ المفسدة فإن كان المصلحة تقضي بالقصاص فالقصاص أفضل وإن كانت تقضي أخذ الدية فالدية أفضل؛ إن كانت المصالحة تقضي العفو فالعفو أفضل فلكل حالة حكم، يحقق المصلحة العامة والخاصة ويدفع الشر. [2]

وللقصاص في النفس شروط نذكر:[3]

1. عصمة المقتول: والمعصومون أربعة المسلم والذمي والمعاهد والمستأمن.
2. أن يكون القاتل بالغا عاقلا متعمدا فلا قصاص على مجنون أن صغير أو مخطئ إنما تجب عليهم الدية
3. أن يكون المقتول مكافئا للقاتل حال الجناية وهي أن يساويه في الدين فلا يقتل المسلم بكافر والعكس يقتل ويقتل الذكر بالأنثى والأنثى بالذكر.

وإذا اختل شرط من الشروط السابقة سقط القصاص وجلت الدية مغلظة.

---

[1]. السيد مصطفي أحمد أبو الخير، **نظرية التشريع الجنائي الإسلامي في القصاص**، الخبير في القانون الدولي، d_alsaid@yahoo.co، مصر، ص 16.

[2] سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي، **الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة**، (د.ت)، (د. م)، ط2: 1427، الرياض، (د.ج)، ص639.

[3]. التويجري، **المرجع السابق**، ص 928.927.

كما ان القصاص يثبت بما يلي:

1. أن يعترف القاتل بالقتل
2. شهادة عدلين على القتل أو القسامة وهي إذا وجد القتيل ولم يعلم قاتله واتهم به شخص ولم تكن له بينة وقامت القرائن على صدق المدعي

وإقامة القصاص إذا ثبت واجبة على الامام أو نائبه إذا طلب أولياء القتيل ذلك من الامام ولا يستوفى القصاص إلا بحضرة الحاكم أو نائبه ويقتل القاتل بمثل ما قتل به

وإذا وجب القصاص فإنه يقتص من الجاني في النفس أو ما دون النفس، من غير تخدير الجاني نفياً للألم لإحقاق العدل ولولي الدم في الشريعة الإسلامية أن يقتص أو يعفو وولي الدم هنا، هم ورثة المقتول رجالا ونساء كبارا وصغارا فان اختاروا القصاص وجب القصاص وعفوا جميعا سقط القصاص وإن عفى احدهم سقط القصاص ولو لم يعفوا الباقون، كما نجد الشريعة عرفت فكرة الصلح، ويراد بالصلح: "معاقدة يرتفع بها النزاع بين الخصوم، ويتوصل بها إلى الموافقة بين المختلفين"[1] والذي يسقط القصاص به باتفاق الفقهاء، كما يصح الصلح القصاص بأكثر من الدية او بقدرها مدام ليس من جنس المال ولم يجري في الربا، والأدلة كثيرة من القرآن والسنة والإجماع[2].

أولا: من القرآن قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجۡعَلُواْ ٱللَّهَ عُرۡضَةٗ لِّأَيۡمَٰنِكُمۡ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصۡلِحُواْ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ٢٢٤ ﴾[البقرة 224].

وجه الدلالة: دلت الآية على الشخص الذي يجعل الحلف[3] مانعا للبر والتقوى وإصلاح ما أفسده بينه وبين ذويه وأهله." عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

---

[1]. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (د.ت)، مطابع دار الصفوة، ط1، 1404هـ-1427هـ، مصر، ج*27، 323.*

[2].عوده، **الموسوعة العصرية في الفقه الجنائي**، (د.ت)، مركز السنهوري دار الشروق، ط1: 1422هـ-2001م، القاهرة، ج4، ص 269.

[3].مالكي أبي زمنين لابن العزيز، **تفسير القرآن العزيز**، (تح)، أبو عبد الله حسين بن عكاشة، محمد بن مصطفى الكنز، الفاروق الحديثة، ط1: 1423هـ/2002م، مصر- القاهرة، ج1، ص 227.

وَسَلَّمَ: ((يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ؛ إِذَا حَلَفت على يَمِين فَرَأَيْت خيرا مِنْهَا، فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكفر عَن يَمِينك)).[1]

وقوله تعالى:﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَنفَالِۖ قُلِ ٱلۡأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصۡلِحُواْ ذَاتَ بَيۡنِكُمۡۖ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ١﴾ **[الانفال 1]**

وجه الدلالة:

دلت الآية على الغنائم[1] المتحصل عليها في الحرب والتي فيها خمس لله وللرسول، ويأمر الله فيها بالصلح من الاختلاف الواقع بينهم بسبب الغنيمة، وان كنتم مصّدقين فتركوا أمر الغنيمة والمراء فيها.

ثانيا: من السنة الشريفة:

حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ[2]، قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَاّ صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالاً، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَاّ شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالاً، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا».

حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز الصلح بين المسلمين، لا صلح الذي يغير نواميس الشرع فيحل حرام ويحرم حلال.

فقد روى عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من قتل عمداً دُفِعَ الى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا أخذوا الدية، وما صولحوا عليه فهو لهم».

---

[1]. السمرقندي أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، **بحر العلوم**، (د.ت)، (د. ط)، (د. م)، الموسوعة العربية العالمية http://www.mawsoah.net، ج2، ص 4.

[2]. الترمذي، محمد بن عيسى، **الجامع الكبير**، (د.ت)، بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، 1998، أبواب الاحكام، 1352.ج3، ص 28.

ثالثا: من الاجماع: فَقَدْ أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ[1] عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الصُّلْحِ فِي الْجُمْلَةِ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمُ اخْتِلَافٌ فِي جَوَازِ بَعْضِ صُوَرِهِ، وافاضة[2] لما تم ذكره عن جواز الصلح في القصاص على الدية أو أكثر منها أو اقل، وهذا قول ابن قدامة على خلاف، ومن وافق الاجماع من الحنفية، والمالكية، الشافعية، والحنابلة وهو الأصح.

من خلال عرض الأدلة من القرآن والسنة والإجماع وهي مستفيضة في أن النفس عظيمة الشأن فالله أولى لها درجة متقدمة على الدين في المقاصد الشرعية، وتحريم كل ما يضرر بها كلا أو جزءا، ورتب لها عقاب يستند الى شروط لابد من توافرها، والتي ذكرنها سابقا من تكليف وعصمة وعدوان، وكل هذه الشروط ان توفرت وجب على ولي الأمر الأخذ بها وايقاع العقوبة على مرتكب الفعل، أما أذا عفى اولياء الدم على الجاني فان العقوبة تتدرج الى الدية لقوله تعالى: (فمن عفى وأصلح فأمره إلى الله). كما رغب الله تعالى في الصلح عن القصاص الى الدية او التصالح على مقدار الدية لما في الصلح من علاج لم تحققه العقوبة والزجر والردع.

المطلب الثاني: الإعدام والتعويض كعقوبة في الجناية على النفس في القانون الوضعي

والذي نقصد بالإعدام والتعويض كعقوبة في الجناية على النفس في القانون الوضعي هو اعتبارهما جزاء ردعي يصيب الجاني في بدنه وماله، الفرع الاول: نتناول عقوبة القتل العمد وفي الفرع الثاني نتناول عقوبة الضرب والجرح العمد.

الفرع الأول: عقوبة القتل العمد:

قبل تناول عقوبة القتل العمد وجب علينا تعريف القتل العمد. فيعرفه عوده[3]: (هو ما اقترن فيه الفعل المزهق للروح بنية قتل المجني عليه أي تعمد الفعل المزهق لايكفى لاعتبار الجاني قاتلاً متعمدًا، بل لابد من توفر قصد القتل لدى الجاني)، ثم لنتطرق الى العقوبات المقررة له في التشريع المصري والجزائري.

---

[1]. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، **المصدر نفسه**، ج325/27.

[2]. القحطاني أسامة بن سعيد، علي بن عبد العزيز بن أحمد الخضير، وآخرون، **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**، (د.ت)، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، ط1 1433هـ-2012م، الرياض-المملكة العربية السعودية، ج11، ص161.

[3].(ينظر)، عودة، **مصدر سابق**، ج10/2.

جاء في نص المادة 230: من ق.ع.م طبقا لأحدث التعديلات بالقانون 95لسنة 2003م القانون رقم 58 لسنة 1937 بإصدار قانون العقوبات. "كل من قتل نفس عمدا مع سبق الإصرار على ذلك أو الترصد يعاقب بالإعدام". وفي نص المادة 233 منه: " من قتل أحد عمداً بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلا أو اجلا يعد قاتلا بالسم أيا كانت كيفية استعمال تلك الجواهر"، فالعقوبة المقررة هي الإعدام وفي الفقرة الموالية يحكم بالإعدام على الفاعل إذا اقترنت بجناية اخرى، أما إذا كان القصد منها تسهيل لجنحة او ارتكابها او مساعدة مرتكبيها او شركائهم عن الهرب او التخلص من العقوبة فيحكم عليهم بالإعدام او السجن المؤبد، أما اذا كان الغرض منها ارهابي فالعقوبة هي الإعدام، وفعل كذلك بنص المادة 1/234 المشرع المصري. جعل القانون عقوبة القتل العمد هي الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة وإذا اقترن القتل العمد بظروف مشددة كانت عقوبته الإعدام، والظروف المشددة التي أخذ بها المشرع المصري هي الظروف المذكورة سالفا.[1]

(231.232.233) من ق.ع.م، ومن خلال المواد المذكورة سالفا، نجد المشرع المصري، يعاقب على القتل المقترن بالظروف الاصرار والترصد وقتل الأصول والقتل بالسم بالإعدام.[2] ويعاقب كل من قتل واقتران القتل بجنحة اخرى يعاقب بالإعدام.[3]وفي المادة 05 (معدلة)[4] من ق.ع.ج، من الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1368 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم. والتي تنص على العقوبات بسلم من الأشد الى الأخف: الإعدام، السجن المؤبد ، السجن المؤقت المتراوح ما بين 5 الى 20 سنة، كما نصت نفس المادة على العقوبات الاصلية للجنح وهي الحبس من 2 شهر الى 5 سنة، ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى بالإضافة الى الغرامة المتجاوزة لمبلغ 20.000 دج ، أن العقوبة الاصلية للقتل العمد المشدد هي الإعدام، وكما ذكرنا سالفا ولابد من توافر الظروف في القتل العمد لتوقع عقوبة الاعدام هي سبق الاصرار والترصد وقتل

---

[1]. حسن علي الشاذلي، **مرجع سابق**، ص 347.

[2].عمر الفاروق الحسيني، **شرح قانون العقوبات، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال**، قسم خاص، أستاذ القانون الجنائي ومحامي بالنقض، كلية حقوق، بنها، 2009/ 2010، ص 28.

[3].عماد الفقي، **عقوبة الإعدام في التشريع المصري تأصيلا وتحليلا**، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، ط2: (د.ت)، (د.ب)، ص 119.

[4].مادة 5: عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج. ر 84،ص 12.

الأصول والقتل بالسم والاجهاض. أما بنص المادة 261.من ق.ع.ج "كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الاصول أو التسميم سواء كانت أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة." يعاقب بالإعدام ويعاقب بالسجن الموقت من 10 الى 20 سنة على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة. وجاء بنص المادة 263 ع.ج." إذا سبق أو صاحب أو تلى جناية أخرى ". فالعقوبة المقررة هي الاعدام اذا كان الغرض منه إما إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة أو الشركاء فيها أو ضمان تخليصهم من عقوبتها، وفي ذلك يتم مصادرة الاسلحة والآلات المستعملة وفي غير هذه الحالات المذكورة، في هذه الحالة العقوبة هي السجن المؤبد. وكذلك في الفقرة الاولى من نفس المادة السابقة:"كل من يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب على شخص". يعاقب بالسجن الموقت من 5 الى 10 سنة وبغرامة من 100.000الى 500.000 دج.

من خلال التطرق إلى نصوص المواد القانونية للمشرع المصري والجزائري والتعليق عليها يتقرر لدينا إن المشرع عاقب على القتل العادي الغير مقترن بضرف مشدد كحد ادني بالسجن المؤقت من 5 إلى10 وغرامة من 100.000 الى 500.000 دج، وأقصاه السجن المؤبد. وبالإعدام في الحالات المشددة والمقترنة بجنحة او الغرض من هذه العملية تنفيذ ارهابي.

كما يمكن ان تسقط العقوبة لأسباب عدة منها الموت الجاني ،والتقادم، والعفو الشامل والصلح الجنائي، والذي نعنى به لما له من سلطة المجني عليه في المصالحة مع الجاني، وبنص المادة 18 مكرر لقانون الإجراءات الجنائية[1] من ق.م أعطت بموجبه للمجني عليه أو وكيله الخاص أو لورثته الشرعيين أو وكيلهم الخاص الصلح مع المتهم في أي من الجرائم المنصوص عليها حصرا بالمادة 18 سالفة الذكر، ومثل ذلك فعل المشرع الجزائري في نص المادة: 6معدلة[2] من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، ويتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتتم : "تنقضي الدعوى العمومية الرامية الى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبالتقادم والعفو الشامل وبإلغاء قانون

[1].خرباوي علي شديد، **حق المجني عليه في التنازل عن الدعوى الجنائية**، (د.ت)، دار المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1: 2011، (د. م)، شارع 54 علي عبد اللطيف الشيخ ريحان عابدين، ص 4.

[2]. مادة6: عدلت بالأمر رقم 2015-02 المؤرخ في 2015/01/23.

العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي ".وفي الفقرة 2:" تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة وبسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة، كما يجوز ان تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة ".

الفرع الثاني: القتل الخطأ وعقوبته:

قبل التطرق الى القتل الخطأ لابد من ان نتناول تعريفه: فيعرف القتل الخطأ على أنه: ازهاق روح إنسان بصفة غير عمدية[1].

وجاء بنص 238 ع.م " من تسبب خطأ في موت شخص آخر بأن كان ذلك ناشئ عم إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعات القوانين والقرارات واللوائح والانظمة، فالمشرع المصري يعاقب على الفعل بالحبس لمدة لا تقل عن 6 أشهر وبغرامة لا تجاوز 200 جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كما يعاقب بالحبس لمدة لا تقل على 1 سنة ولا تزيد على 5 سنوات وغرامة لا تقل عن 100 جنيه ولا تجاوز 500 جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا وقعت الجريمة نتيجة اخلال الجاني اخلالا جسيما بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان متعاطيا مسكر أو مخدر عند ارتكابه الخطأ الذي نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك، فيعاقب المشرع المصري الجاني بالحبس لمدة لا تقل عن 1 سنة ولا تزيد على 7 سنة، إما إذا نشئ عن الفعل وفاة خلفت 3 أشخاص، وكان الجاني في حالة سكر أو تعاطي مخدر، فالعقوبة المقررة للجاني هي الحبس من 1 سنة كحد أدنى الى 10 سنة كحد اقصى.

[1]. دردوس مكي، **القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، (د. ط)، قسنطينة، ج1، ص 202.

المبحث الثاني: القتل الخطأ كتعويض في الجناية على النفس بين الشريعة الاسلامية والقانون

يقال عن الدية إنها تعويض وهذا لأنها تدخل في مال المجني عليه ولا تدخل الخزانة العامة للإحاطة بقدر الامكان من الموضوع قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين الأول بعنوان القصاص والدية كتعويض في الشريعة الاسلامية والمطلب الثاني بعنوان القصاص والدية كتعويض في القانون الوضعي وخلاصة المبحث نتبين في أوجه التشابه والاختلاف بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي في موضوع القصاص والدية كتعويض في نظرهما.

المطلب الأول: القتل الخطأ كتعويض في الجناية على النفس في الشريعة الاسلامية:

لم يستخدم الفقه الإسلامي كلمة التعويض للدلالة على جبر الضرر وإنما استخدم كلمة هي أدق وأشمل ألا وهي الضمان؛ ويطلق الضمان في اللغة على الكفالة والالتزام والغرامة والمسئولية، إذ ليست فكرة الضمان (التعويض) غريبة عن الشريعة الإسلامية، بل إن الرسول صلى الله عليه وسلم وضع أساسها الأول عندما قال في الحديث الشريف (لا ضرر ولا ضرار). وتحفل آيات القرآن الكريم المصدر الأول للتشريع بالعديد من الآيات التي تحدد قواعد المسئولية والتزام كل إنسان بضمان فعله وتصرفه فيقول الله سبحانه وتعالى ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ٣٨﴾ [المدثر: 38] وفي القصاص والدية كتعويض بين الشريعة والقانون نستخلص فيه العلاقة بينهما من حيث الاتفاق والاختلاف والمقاربة والمباعدة ومدى إجازة التعويض مع بقاء الدية وقد استعننا بالآيات المحكمات من القرآن الكريم والأحاديث قطعية الثبوت والدلالة واستعننا ببعض اجتهادات للأولين ومما لا شك فيه أن فقهاء الأمة قد استقروا في أفهامهم وأطروحاتهم على أن كل ما جاء به الشرع الإسلامي من أحكام منصوص عليها هو لمصلحة الناس، فما من أمر، أمر به الشرع وتعقبنا نتائجه وآثاره بعقل سليم.

الفرع الأول: القتل الخطأ كتعويض من القرءان الكريم:

قال الله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ١٧٨﴾ **[البقرة: 178]**.

وجه الدلالة:

قوله: فمن عفى له[1]: ويراد به القاتل الذي تُرك له من دم {أخيه}، لو نظرنا الى سماحة الشرع من خلال هذه اللفظة ، إذا اعتبر القتيل اخ لقاتل، ويراد به المقتول شيء من العفو، اليسير، كأن يعفو اولياء الدم، جميعهم أو واحد منهم فيسقط عنه القصاص وتجب عليه الدية، ففي هذه الحالة يجب على ولي الدم ان يطالب ويتابع الجاني على دفع الدية بالمعروف كما هو معرف شرعا، وان لا يضيق عليه، وبالقدر المطلوب في ثلاث سنين اذا كانت الدية كاملة وفي سنتين اذا كانت 3/2 أو 2/1 وان كانت 3/1 ففي عامها ، وما يجب على الجاني هو اداء الدية من غير مماطلة ولا تسويف استنادا الى الشرع بإحسان، {ذلك تخفيف }. وأي: تسهيل ورخصة من الله و منه للقاتل بسلامته من القتل، أي إن الله سبحانه وتعالى شرع لهذه الأمة المحمدية وهذه الأمة خيِّرت بين القصاص وبين العفو والدية على غرار الأمم السابقة من اليهود والنصارى تخفيفًا من الله؛ إذ فيه انتفاع الولي بالدية، وحصول الأجر بالعفو، وقوله:{فَمَنِ اعْتَدَى} على القاتل من أولياء الدم، وظلمه باقتصاصه منه {بَعْدَ ذَلِكَ}، أي بعد عفوه وأخذه الدية {فَلَهُ}؛ أي: فلذلك المعتدي {عَذَابٌ أَلِيمٌ}؛ أي: شديد الألم في الآخرة بالنار، أو في الدنيا بأن يقتل لا محالة، ولا يقبل منه الدية، كما روي عن رسول الله صلى عليه وسلم أنه قال: "لا أعافي أحدًا قتل بعد أخذه الدية".

[1].(ينظر)، محمد الأمين الهرري، **تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن**، (د.ت)، دار طوق النجاة، ط1: 1421هـ-2001م، بيروت – لبنان، ج3، ص 131.

الفرع الثاني: من السنة

عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من أصيب بدم أو خبل فهو بالخيار بين احدى ثلاث: إما أن يقتص، وإما أن يأخذ العقل، وإما أن يعفو، فأن أراد برابعة فخذوا على يديه**[1]» إسناده ضعيف.

وما يجب بالقتل العمد القصاص هو قتل القاتل ولولي الدم أن يقتص أو أن يأخذ الدية أو يعفو وهو الأفضل إن تحققت المصلحة فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يفدى وإما أن يقتل ... » متفق عليه.

وجه الدلالة:

دلت الأحاديث المذكورة سالفا على ان رسول الله حكم بالقصاص من الربيع بنت النضر في حق الجارية التي كسرت ثنيتها ثم العفو ان هي ارادت ذلك إذا مفاد الحديث هو الخيرة في اخذ حقها.

دل الحديث على ان ولي الدم بالخيار ان شاء اقتص وان شاء اخذ الدية، يدل معناه انه سلطان وله اخذ حقه.[2]

الفرع الثالث من الإجماع:

اتفاق الفقهاء[3] على أن الدماء والأموال مصونة في الشرع، وأن الأصل فيها الحظر، وأخذاً بمبدأ لا يطال دم في الإسلام، وَأَنَّهُ لَا يَحِل دَمُ الْمُسْلِمِ وَلَا يَحِل مَالُهُ إِلَاّ بِحَقٍّ". ومن خلال قول الإمام أبو حامد الغزالي المصلحة هي: المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ

---

[1]. ابن ماجه، **سنن ابن ماجه** الأرنؤوط، (تح)، شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، دار الرسالة العالمية، ط1: 1430هـ-2009م، (د. م)، ج3، ص 645.

اسناد ضعيف، لضعف سفيان بن أبي العوجاء السلمي، وباقي رجاله ثقات، غير محمَّد بن إسحاق فصدوق حسن الحديث، وقد صرح بالتحديث عند الطحاوي 175/1. وأخرجه أبو داود (4496) من طريق محمَّد بن إسحاق، بهذا الإسناد.

[2]. ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، **شرح صحيح البخاري لابن بطال**، تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، ط2: 1423هـ - 2003م، السعودية، الرياض، ج8، ص506.

[3]. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، **المصدر سابق**، ج222/28.

عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة)[1]

- ووفقاً لما سلف تبزغ فكرة الضمان تحقيقاً لمقاصد الشرع الضرورية وبالتحديد ما يتعلق بحفظ النفس وحفظ المال فإهدار النفس وإهدار المال يخالف مقاصد الشريعة لذلك وجب على المتلف المهدر ضمان ما أتلفه وما أهدره، لذلك ومن هذا المنطلق يقرر الفقهاء في وضوح وجلاء أن:

- الإتلاف سبب لوجوب الضمان لأن إتلاف الشيء إخراجه من أن يكون منتفعاً به وهذا اعتداء وإضرار وقد تعذر نفي الضرر من حيث الصورة فيجب نفيه من حيث المعنى بالضمان)[2].

تأكيداً لذات المعنى ومن ذات المنطلق يقول الإمام العز بن عبد السلام[3]:

- الجوابر مشروعة لجلب ما فات من المصالح والغرض من الجوابر، جبر ما فات من مصالح حقوق الله وحقوق عباده.

ولعل عبارات العز بن عبد السلام والقرافي أبلغ وأحكم ما تكون عن وضوح فكرة التعويض بمعالمها الرئيسية في الشريعة الإسلامية خاصة فيما يتعلق بما لحق المضرور من ضرر وخسارة وما فاته من كسب، هذه الأفكار تبين لنا أن فكرة التعويض أو الضمان بصدد الخسارة التي لحقت من تضرر من جريمة القتل الخطأ هي فكرة أصيلة تدرك أن هناك فارق جوهري بين حرمة الدم وبين ما لحق الآخرون من إهدار هذا الدم، وإذا كان من المستقر عليه في الشريعة الإسلامية وفي غيرها من الشرائع أن الإنسان لا يمكن تقديره بمال وتقويمه بقدر ثابت أو متغير فالإنسان والنفس البشرية أعلى من التقدير والتثمين، إلا أنه من المستقر أيضا أن الإنسان في سعيه في الحياة الدنيا يعول وينفق ويرعى ويباشر ويحمي نفرا أو بعض نفر من الناس قد يكون بعضهم من أقاربه أو عشيرته أو أهله وقد يكون بعضهم من ورثته

---

[1] الغزالي محمد بن محمد أبو حامد، **المستصفى في علم الأصول**، (تح): محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1: 1413، بيروت، ج1، ص 174.

[2]. (ينظر)، الكاساني علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (د.ت)، دار الكتب العلمية، (د. م)، ط2: 1406هـ- 1986م، ج7، 164.

[3]. عز الدين بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، (د.ت)، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ج1ص178.

والبعض الآخر من غير ورثته، هذا الإنسان الذي يسعى في حياته على هذه الشاكلة لاشك أبدا أنه يوفر منفعة لناس ويحمي مصالح لناس ويدخل مالا إلى ذمة ناس، فإذا انقطع عنهم لموته الذي حدث من قتل خطأ . أو قتل عمدي . فإنهم ولا ريب سيصابون بضرر من الممكن لأهل الاختصاص حساب قيمته هذا الضرر هو ما فاتهم من كسب كان سيحققه لهم هذا الذي مات خطأً أو عمداً لو أنه بقي على قيد الحياة وهو أيضا ما لحقهم من خسارة بسبب قتله، ليس التعويض هنا عملية حسابية نحسب فيها قيمة الإنسان ولكن الذي نحسب قيمته هو الضرر الذي تولد عن قتله وشخص المضرورين وعلاقتهم بالقتيل، وإذا كان العدل هو الركن الرئيسي للتشريع الإسلامي فإن العدل يقتضي تعويض من أصابه ضرر من الجريمة وهذا هو الباعث الذي دفع كبار فقهاء الشريعة على مر العصور إلى إجازة الحكم بالتعويض لمن أصابه ضرراً من الجريمة بغض النظر عن الدية مع تسليمهم أن هذا المبلغ ليس تقديرا لقيمة الإنسان.

وبعد ذكر الأدلة من القرآن والسنة والإجماع، وهي مستفيضة في تقييم مقادير التعويض، أن حدوث جريمة[1] قتل أو جرح خطأ فإنه تجب الدية أو الأرش، ويجوز للقاضي أن يوقع على الجاني عقوبة تعزيرية في مقابل الاعتداء على حق الله، والمتمثل هنا في عدم الاحتياط والتحرز، ومما لا شك فيه أنه يراعي في اختيار العقوبة التعزيرية شخصية الجاني وتكون بالقدر الذي يحقق زجره وردعه، وحيث أنه في الحكم على الجاني بالدية أو الأرش دور في تحقيق الزجر والردع للجاني، بالإضافة إلى دورها الأساسي في تعويض المضرور من الجريمة، فإنه مما لا شك فيه أن الحكم أو عدم الحكم بها يدخل في اعتبار القاضي وهو يقوم باختيار العقوبة التعزيرية المناسبة للجاني.

[1].(ينظر)، هلال فرغلي هلال، **النظام الإسلامي في تعويض المضرور من الجريمة**، (د.ت)، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، (د. ط)، 1410هـ-1990م، الرياض، (د.ج)، ص 69.

المطلب الثاني: القتل الخطأ كتعويض في الجناية على النفس في القانون الوضعي.

في هذا المطلب سنتطرق الى الدعاوى المدنية تحت مضلة الدعاوى الجنائية استنادا الى قاعدة القضاء الجنائي يعقل القضاء المدني وهذا في فرعين الفرع الاول نذكر فيه الشروط الفرع الثاني نتحدث عن اجراءات سير الدعاوى والتعويض المقرر للجاني

تنص المادة 163 من ق.م.م القانون المدني المعمول به أمام المحاكم الوطنية والصادر في 82 أكتوبر بسنة القانون المدني المعمول به ب امام المحاكم المختصة والصادر في 82 يونيو سنة 1875 و يستعاض عنهما بالقانون المدني المُرافق لهذا القانون 124 معدلة من ق.م.ج الامر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبرسنة 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتتم، كأصل عام للتعويض، تنص "ان كل فعل ايا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويترتب عنه ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

من خلال التعليق على نص المواد 124.163. من القانون المدني المصري والجزائري، يكمننا ان نعرف الدعوى المدنية التبعية: " الدعوى المرفوعة من طرف المتضرر من الجريمة أمام القضاء موضوعها المطالبة بالتعويض جراء الضرر اللحق به."وهذا استنادا لما ذهب اليه القانون العراقي[1] في المادة10: "هي الدعوى التى يرفعها النتضرر من الجرمية على من أحدث الضرر وهو مرتكب الجريمة، وموضوعها المطالبة بالتعويض عن هذا الضرر وسببها الضرر الذي تولد عن الواقعى المنشئة للجريمة ."

ولكي يترتب التعويض للمضرور لابد من توفر شروط، ومن بين الشروط نذكر توفر اركان الجريمة الركن المادي والمعنوي الرابطة السببية بين الضرر والخطأ. لكي يحدث التعويض عن الضرر.

[1]. زين العابدين عواد كاظم الكردي، **الدعوى المدنية التبعية للدعوى الجزائية في أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 3 .1971**، محاضرة ألقيت على طلبة الصف الرابع، كلية القانون، جامعة المثنى، العراق، 2015-2016.ص 3.2.

الفرع الأول: الشروط التي تأسس حيالها الدعوى.

.[1]ومن بين الشروط الواجب توافرها ليترتب التعويض نذكر:

- أن يكون محقق.
- أن يكون الضرر مباشرا من غير رابطة سببية .
- أن تكون نتيجة بين الخطأ والرابطة السببية.

الفرع الثاني: شروط الادعاء اما محكمة الجنائية.

ومن بين الشروط نذكر[2]:

1- أن تكون هناك جريمة تحركت بشأنها دعوى جنائية وهذا وفق صريح نص المادة 251 اجراءات جنائية" لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنيه "وبنص المادة [3]239 ق.إج. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم: "يجوز لكل شخص يدعي أنه قد أصابه ضرر من جناية أو جنحة أو مخالفة ان يطالب بالحق المدني في الجلسة نفسها" " ويمكن للمدعي المدني أن يطالب بالتعويض الضرر المسبب له.". وبنص المادة 3 من نفس القانون: "يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها. وتكون مقبولة أيا كان الشخص المدني أو المعنوي المعتبر مسؤولا مدنيا عن الضرر."

2- أن يكون موضوع الدعوى تعويض الضرر إذا تنص المادة 251 مكرر من قانون الاجراءات الجنائية على أنه: " لا يجوز الادعاء بالحقوق المدنية وفقا لأحكام هذا القانون إلا عن الضرر

[1].أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، أستاذ القانون الجنائي وعميد ومحامي بالنقض، كلية الحقوق، جامعة القاهرة الجامعي، 198، (د. ط)، (د.ج)، ص208

[2].زياد السيد محمد عبد الرحيم، **الدعوى المدنية التبعية المنظورة أمام المحاكم الجنائية**، دبلوم العلوم الجنائية، (د.ج)، ص14.11.

[3].عدلت الفقرة الثانية بالأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975.(ج.ر53.ص 745).

المباشر الناشئ من الجريمة والمحقق الوقوع حالا أو مستقبلاً " ، كما تنص المادة 220 من ذات القانون على أنه:"يجوز رفع الدعوى المدنية مهما بلغت قيمتها بتعويض الضرر الناشئ من الجريمة"

3- توافر رابطه السببية.

4- إقامة الدعوى المدنية التبعية.

من خلال التطرق الى الشروط الواجب توافرها لإقامة الدعوى المدنية نستخلص ان المشرع ربط قيام الدعوى على أساس الجريمة والتي تمثل محرك الدعوى، بإضافة الى موضوع الدعوى هو التعويض عن الضرر اللاحق من توافر الرابطة السببية، وختمها بإقامة الدعوى المدنية بالتبعية.

الفرع الثالث: إجراءات سير الدعوى المدنية امام القضاء الجنائي:

في هذا الفرع سنتناول طرق التي تسير بها الدعاوى المدنية في القضاء الجزائي[1].

أولا: الطريقة الأولى: أن تحال الدعوى المدنية مع الدعوى الجنائية من سلطتي التحقيق أو جمع الاستدلالات إذا كان قد سبق قبول المدعى في التحقيق بهذه الصفة فإحالة الدعوى الجنائية الى المحكمة تشمل الدعوى المدنية.

ثانيا: الطريقة الثانية: بحضور المضرور أمام المحكمة الجنائية وادعائه مدنيا قبل المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو كليهما معا وان يسدد رسم هذه الدعوى ويعلنها للمتهم أو المدعى عليه (الجاني)، وفي هذه الحالة لابد من حضور المتهم والا اجلت الدعوى الى حال بلوغها بالخبر.

[1].السيد، **المرجع نفسه**، ص14.

الفرع الرابع: مقدار التعويض الذي يحكم به لمضرور

من خلال هذا الفرع سنتناول مقدار التعويض عن الضرر جراء الجرم المرتكب: بالاستناد الى نصوص مواد القانون المدني المصري والجزائري: المادة2/171، 132[1] "ق.م.م، ق.م.ج : يقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضي، تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة الى ما كانت عليه أو أن يحكم بأداء أمر معين بالعمل غير المشروع، وذلك على سبيل التعويض." وعلى أثر مواد النصوص القانونية يحسن بنا القول أن التعويض يستند الى قاعدتين[2] هما: القاعدة الأولى: مساواة التعويض للضرر، القاعدة الثانية: الا يزيد مقدار التعويض عن الضرر.

وهذا بمقياس الضرر المباشر والذي يضم مؤشرين هما: الخسارة والكسب الفائت. وعلى أساس هذين المؤشرين يؤسس التعويض استنادا الى الجسامة الضرر اللاحق بالمضرور، كما لتعويض عدة صور الا اننا نعنى بالتعويض النقدي.

التعويض النقدي:

يتمثل التعويض النقدي في المبلغ المالي، الذي يقابل الضرر للاحق بالمدعي المدني من الجريمة، سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة، ويشمل هذا الضرر الخسارة والكسب الفائت، وقد يكون التعويض مبلغا مقسطاً أو ايرادا مرتبا.

---

[1].مادة132: عدلت بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005.(ج.ر44ص23).

[2].وهبة الزحيلي، **أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة**، د.ت، دار الفكر المعاصر، ط2: 1982، بيروت، (د. ج)، ص 93.

خلاصة الفصل الأول:

نستنتج من خلال ما سبق تناوله أن العقوبة والتعويض المقرر للفرد سواء في النفس او الاعضاء في الشريعة والقانون الوضعي أن:

وافقت القانون الوضعي الشريعة الإسلامية الى حدا ما في جعل القصاص والدية كعقوبة في:

في العقوبة الواقعة على النفس، وقرر لها عقاب وهو الإعدام في حال التوافر الظروف المشددة، وخفف من شدتها في حال تكون الجريمة خالية من ظروف التشديد أو عدم اقترانها بجنحة، إلى هذا الحد يكون القانون الوضعي حذا حذو الشريعة الإسلامية في تقرير عقوبة القتل العمد، ويتفارق معا الشريعة في عقوبة الجراحات، إذا نجده عاقب عليها بالحبس والغرامة وهذا ما ميز الشريعة الإسلامية في كونها جسدت جوهر العقوبة المتمثلة في القصاص على الجراح، إذ تعد رمزية ومنطقية في الأخذ بمبدأ الجزاء من جنس العمل.

أما من خلال تناول جانب الضمان والتعويض كمصطلح عصري، فإننا نجد القانون الوضعي أهمل حق المجني عليه إذا نجده صعب من إجراءات التعويض التي لابد فيها من دعوى مرفوعة أمام القضاء لنيل التعويض، والذي يعد نسبيا رغم انه اشترط المساواة بين الضرر والتعويض، اما في الشريعة فقد اولت للمجني عليه مكانة فلم تهمله هو ولا حقه المهضوم من خلال فرض المال الواجب بالجناية بمجرد الجريمة سواء على النفس او الأطراف.

وتتفق القوانين الوضعية مع الشريعة في الأرش الغير مقدر الذي اعطيا للقاضي السلطة الواسعة في تقدير التعويض والواجب للمضرور.

الفصل الثاني: القصاص والدية بين العقوبة والتعويض على ما دون النفس في الشريعة والقانون

المبحث الأول: القصاص والدية بين العقوبة والتعويض على ما دون النفس في الشريعة والقانون.

المطلب الأول: القصاص والدية كعقوبة على ما دون لنفس في الشريعة

المطلب الثاني: القصاص والدية كعقوبة على ما دون النفس في القانون

المبحث الثاني: القصاص والدية بين العقوبة والتعويض على ما دون النفس في بين الشريعة والقانون

المطلب الأول القصاص والدية كتعويض على ما دون النفس في الشريعة

المطلب الثاني: القصاص والدية كتعويض على ما دون النفس في القانون

خلاصة

الفصل الثاني: القصاص والدية بين العقوبة والتعويض على ما دون النفس في الشريعة والقانون

المبحث الأول: القصاص والدية كعقوبة في الجناية على ما دون النفس بين الشريعة والقانون

والجناية على ما دون النفس هي كل اعتداء محرم على جسد الإنسان من قطع عضو أو جرح أو إزالة منفعة مع بقاء النفس على قيد الحياة.

والجناية على ما دون النفس نوعان:

النوع الأول :الجناية على ما دون النفس الموجبة للقصاص كعقوبة

النوع الثاني :الجناية على ما دون النفس الموجبة لدية كتعويض

وقسمنا هذا المبحث إلى مطلبين الأول بعنوان القصاص والدية كعقوبة في الجناية على ما دون النفس بين الشريعة الإسلامية والقانون والمطلب الثاني القصاص والدية كتعويض في الجناية على ما دون النفس بين الشريعة الإسلامية والقانون.

المطلب الأول: القصاص والدية كعقوبة في الجناية على ما دون ما النفس في الشريعة الاسلامية

ثبتت مشروعية القصاص فيما دون النفس بالكتاب والسنة والإجماع وورد ذكرها في جميع المنازل التي ذكرت فيه مشروعية القصاص في الجناية على ما دون النفس كعقوبة والأرش هو العقوبة المالية التي فرضها المشرع الإسلامي لبعض جرائم الاعتداء على النفس بصدد دية الجروح التي تحدث تلفا لأحد أجزاء جسد المعتدى عليه (ويطلق على دية الجروح الأرش وهو عندما تكون الدية مقدرة، أما إذا لم تكن مقدرة فتسمى حكومة العدل) وهو المال المقدر الواجب في الجناية على ما دون النفس يعتبر الأرش عقوبة خالصة على الجاني وهو ما ذهب إليه بعض المعاصرين[1].

أولاً: من القرآن الكريم:

- قوله تعالى:﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ٤٥﴾**[المائدة: 45].**

[1] من أمثلة أصحاب هذا الاتجاه أحمد الحصري ومحمد رشدي إسماعيل وأبو الحمد موسى .نقلا عن عوض إدريس :الدية بين العقوبة والتعويض ص548، 550.

وجه الدلالة: في الآية دليل على مشروعية القصاص[1]، ويكون في النفس وما دون النفس كما يتضح من الآية الكريمة، والآية وإن كانت من شرع بني إسرائيل فهي شرع لنا عند من يقول بأن شرع من قبلنا شرع لنا. وعلى القول بأن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا؛ فمن القراء من ابتدأ الكلام من قوله تعالى: ﴿**وَالعَيْنُ بِالعَيْنِ**﴾ بالرفع، على ابتداء إيجاب القصاص، لا على الإخبار عما في التوراة[2].

- قوله تعالى:﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ١٧٩﴾**[البقرة: 179]**

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على مشروعية القصاص، والقصاص يكون في النفس، وفيما دون النفس.

- وقوله تعالى:﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ١٩٤﴾**[البقرة: 194]**

وجه الدلالة: دلت الآية كسابقتها على مشروعية القصاص وهو يعني المماثلة (وهذا عموم في جميع الأشياء كلها)[3]، وقيل في تفسيرها أنه (جاز لمن تعدي عليه في مال أو جرح أن يتعدى بمثل ما تعدي عليه إذا خفي (أي ظهر) له ذلك[4].

- وقوله تعالى:﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ١٢٦﴾**[النحل: 126]**

وجه الدلالة: أمر الله من عوقب من المؤمنين بعقوبة أن يعاقب من عاقبه بمثل الذي عوقب به، إن اختار عقوبته[5]، وذلك في النفس وما دون النفس لعموم الآية.

- وقوله تعالى:﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ٤٠﴾ [الشورى: 40]

---

[1] القرطبي محمد بن أحمد، **الجامع الأحكام القرآن**، (تح): عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط 1، بيروت، 2006م، ج3، ص89

[2] ابن جزي محمد بن أحمد الغرناطي، **التسهيل لعلوم التنزيل**، دار الأرقم، بيروت، ج1، ص233. والكسائي هو من قرأ بالرفع.

[3] ابن جزي، **المصدر نفسه**، ج251/3.

[4] ابن جزي، **المصدر نفسه**، ج3/ 248.

[5] الطبري محمد بن جرير، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، (تح): بشار معروف، عصام الحرستاني، مؤسسة الرسالة، ط1 بيروت، 1994م، ج4، ص571.

وجه الدلالة: دلت الآية على أن من القواعد في الشريعة العقاب بمثل الجناية، وبينت أن جزاء المسيء عقوبته بما أوجبه الله عليه[1].

- وقوله تعالى:﴿ مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ ٤٠﴾**[غافر: 40]**

وجه الدلالة: تؤكد الآية على المعنى السابق الذي دلت عليه العديد من أدلة الشريعة، ألا وهو العقاب بمثل الجناية، فمن عمل بمعصية الله في هذه الدنيا فلا يجزيه الله في الآخرة إلا سيئة مثلها، وذلك أن يعاقبه بها[2].

ثانياً: من السنة الشريفة:

- ما روى أنس بن النضر، أنَّ الرُّبَيِّعَ –وهي ابنةُ النَّضرِ– كسرَتْ ثَنيَّةَ جاريةٍ، فطلبوا الأرشَ[3]، وطلبوا العفوَ، فأبَوا. فأتَوُا النَّبيَّ، فأمرَهم بالقِصاصِ، فقال أنَسُ بنُ النَّضرِ: أتُكسَرُ ثَنيَّةُ الرُّبيِّعِ يا رسولَ اللهِ؟ لا، والذي بَعثَكَ بالحقِّ لا تُكسَرُ ثنيَّتُها، فقال: يا أنسُ، كتابُ اللهِ القِصاصُ. فرَضِيَ القومُ وعَفَوا، فقال النَّبيُّ: إنَّ مِن عِبادِ اللهِ مَن لَو أقسَمَ على اللهِ لأَبَرَّه» زاد الفَزاريُّ عن حُمَيدٍ عن أنَسٍ: «فرَضيَ القومُ وقَبِلوا الأرْشَ»[4].

---

[1] الطبري، **المرجع نفسه**، ج500/6.

[2] الطبري، **المصدر نفسه**، ج429/6.

[3] هو ما يجب فيما دون النفس، وهو أقل من الدية الكاملة، وقد يكون مقدراً من الشارع أو غير مقدر. عبد القادر عوده، **التشريع الجنائي الإسلامي**، بيروت، مؤسسة الرسالة، (ط14)، 1988م، ج2، ص261.

[4] البخاري محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب الصلح، باب الصلح في الدية، مكتبة الرشد، الرياض، (ط1)، 2004م، حديث رقم (2703)، ص361.

ثالثاً: من الإجماع:

وقد انعقد الإجماع على "جريان القصاص فيما دون النفس إذا أمكن؛ ولأن ما دون النفس كالنفس في الحاجة إلى حفظه بالقصاص؛ فكان كالقصاص في وجوبه[1].

مما تقدم ذكره، يتبين أن الجنايات على ما دون النفس قد أتى النص بذكر بعضها؛ كالعين والسن، ثم كانت عموميات تصلح لشمول ما لم يرد به نص على وجه الخصوص. فهل يمكن اعتبار ما ذكره النص من أفراد كالمثال لما يصلح له اللفظ العام؟ سيما وأن أحد من الفقهاء اقتصر في إثبات القصاص على ما ورد به النص، هذا ما سيجيب عنه البحث بإذن الله.

القصاص في الأطراف والشجاج والجراح[2]:

أما الجناية على الأطراف وما يجري مجرى الأطراف[3]؛ فقد تؤدي إلى إبانتها، أو إلى تعطيل منافعها مع بقاء هذه الأطراف بأعيانها. والشجاج على أنواع عدة؛ وهي من حيث الشدة والخطر وفق ترتيب الحنفية[4]:

- الخارصة: هي التي تخرص الجلد أي تشقه، ولا يظهر منها الدم.
- الدامعة: هي التي يظهر منها الدم، ولا يسيل كالدمع في العين.
- الدامية: هي التي يسيل منها الدم.
- والباضعة: هي التي تبضع اللحم أي تقطعه.
- المتلاحمة: هي التي تذهب في اللحم أكثر مما تذهب الباضعة فيه. هكذا روى أبو يوسف. وقال محمد: المتلاحمة قبل الباضعة وهي: التي يتلاحم منها الدم ويسود.
- السمحاق: اسم لتلك الجلدة، إلا أن الجراحة سميت بها.
- الموضحة: التي تقطع السمحاق وتوضح العظم، أي تظهره.
- الهاشمة: هي التي تهشم العظم، أي تكسره.
- المنقلة: هي التي تنقل العظم بعد الكسر، أي تحوله من موضع إلى موضع.

---

[1] ابن قدامة موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، **المغني**، دار الحديث، القاهرة، 2004م، ج11، ص380.

[2] الطرف ما له حد ينتهي إليه، كاليد والرِّجل، والشجاج هي جراح الرأس والوجه، والجراح ما يكون في سائر البدن خلا الوجه والرأس.

[3] أما الاطراف فهي الأربعة؛ اليدان والرجلان، وما يجري مجراها فهو الاعضاء الخارجية كالأنف.

[4] الكاساني علاء الدين أبو بكر، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الفكر اللبناني، بيروت، 1996م، ج7، ص437.

- الآمة: هي التي تصل إلى أم الدماغ وهي جلدة تحت العظم فوق الدماغ.
- الدامغة: هي التي تخرق تلك الجلدة وتصل إلى الدماغ.

أما الجِراح فقد تكون جائفة أو غير جائفة، والجائفة هي التي تصل إلى الجوف. وقد تكون الجناية غير ذلك؛ كاللطمة. ففي أيٍّ من هذه جميعاً يثبت القصاص؟

فيما يأتي استعراض بعض الأمثلة لما أثبت الفقهاءُ فيه القصاصَ كعقوبة، مما لم يرد فيه نص خاص، مع بيان الدليل أو التعليل الذي استند إليه كلٌّ عند بيان الحكم، خاصة الحنفية؛ بما هم أكثر من ضيق في القصاص فيما دون النفس؛ للوقوف على السبب الذي لأجله كان هذا المسلك. ولمزيد الإيضاح؛ فسوف أُورد بعض عبارات الفقهاء في الهامش؛ تأكيداً على المعنى المعتبر عند الفقهاء حيث قالوا بثبوت القصاص أو امتناعه.

أولاً: إبانة الأطراف:

اللسان: يؤخذ اللسان باللسان عند مالك [1] والشافعي [2] وأحمد [3] وابن حزم [4]؛ لقوله تعالى: ﴿**وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ**﴾، ولأن له حداً ينتهي إليه، وإن قطع من اللسان نصفه أو ربعه اقتص من لسان الجاني في مثل ذلك القدر. أما أبو حنيفة؛ فلا يرى القصاص في اللسان، كله أو بعضه؛ والقاعدة عنده: أن ما يتبعض وينبسط لا يمكن استيفاء القصاص فيه بصفة المماثلة، ويرى أبو يوسف القصاص في كل اللسان إن استوعب قطعاً؛ لإمكان القصاص على وجه المماثلة بالاستيعاب [5].

الشفتان: تؤخذ الشفة بالشفة باتفاق؛ لقوله تعالى: ﴿**وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ**﴾، ولأنها تنتهي إلى حد معلوم. إلا أن أبا حنيفة يرى القصاص في كل الشفة؛ لعدم إمكان القصاص بلا حيف في الجزء [6].

---

[1] مالك بن أنس، **المدونة الكبرى**، دار صادر، ج6، ص311.

[2] الفيروز آبادي أبو إسحاق جمال الدين إبراهيم بن علي الشيرازي، **المهذب**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1994م، ج2، ص231.

[3] ابن قدامة، **المغني**، ج11، ص410.

[4] أبو محمد علي بن أحمد ابن حزم، **المحلى بالآثار**، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م، ج11، ص97، 98.

[5] عبد الغني الغنيمي الميداني، **اللباب شرح الكتاب**، دار المعرفة، بيروت، 1997م، ج1، ص519.

[6] الكاساني، **المرجع نفسه**ج7/ 164، ابن عاصم الأندلسي، **التحفة في شرح البهجة**، دار الفكر، بيروت، 1998م، ج2، ص540.

الأنثيان: تؤخذ الأنثيان بالأنثيين؛ لقوله تعالى: ﴿**وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ**﴾؛ ولأنهما تنتهيان إلى حد فاصل يمكن القصاص فيه. فإذا قطع إحدى الأنثيين وقال أهل الخبرة بإمكان أخذها دون إتلاف الأخرى اقتص منه، هذا رأي الجمهور[1].

أما أبو حنيفة؛ فلا يرى القصاص في الأنثيين؛ لأن لا حد لهما ينتهيان إليه؛ فلا يمكن استيفاء المثل[2].

ثانياً: إذهاب معاني الأطراف مع بقاء أعيانها:

وذلك كمن ضرب آخر فشجه موضحة ذهب معها سمعه أو بصره: فعند مالك[3]والشافعي[4] و أحمد[5] يقتص من الموضحة، فإن ذهب معها السمع، أو البصر فقد تم القصاص، وإن لم يذهب عولج بما يذهب السمع أو البصر، دون جناية على العين أو الأذن. أما أبو حنيفة؛ فلا يرى القصاص في الموضحة ولا في المعنى الذي ذهب؛ لأنه لا يمكنه أن يضربه ضرباً تذهب منه هذه المعاني، فلم يكن استيفاء المثل ممكناً، فلا يجب القصاص[6].

الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس، **الأم**، دار الكتب العلمية، بيروت، 2002م، ج6، ص162. ابن قدامة، **المغني**، ج11، ص411.

[1](ينظر)، خليل بن اسحاق، **مختصر الشيخ خليل مع مواهب الجليل للحطاب**، دار الرضوان، نواكشوط، (ط1)، 2010م، ج6، ص459. ابراهيم بن علي الشيرازي، **المهذب**، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط1)، 1995م، ج3، ص187. عبد الرحمن بن محمد، **الشرح الكبير**، تحقيق: عبد الله التركي، هجر، بيروت، (ط1)، 1996م، ج25، ص243.

[2]الكاساني، **المرجع نفسه**، ج7/ 455.

[3]أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، **الشرح الصغير على أقرب المسالك**، دار المعارف، مصر، 1992م، ج4، ص427.

[4]الشيرازي، **المرجع نفسه**، ج230/2.

[5] ابن قدامة، **المرجع نفسه**، ج11/ 402.

[6]الكاساني، **المرجع نفسه**، ج453/7.

ثالثاً: الشجاج:

لا خلاف في ثبوت القصاص في الموضحة. لقوله تعالى: ﴿**وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ**﴾[المائدة: **45**]، ولأنه من الممكن استيفاء القصاص فيها على سبيل المماثلة؛ لأن لها حداً تنتهي إليه السكين. كما أن لا خلاف في أنه لا قصاص فيما فوق الموضحة؛ لتعذر استيفاء القصاص على وجه المماثلة. أما ما دون الموضحة؛ فالحنفية [1]والمالكية [2]على أن فيها القصاص؛ لإمكان المساواة؛ بأن يسبر غورها بمسبار، ثم يتخذ حديدة بقدره، ثم يقطع. وأما الشافعية [3]والحنابلة [4]فلا يثبتون القصاص فيما دون الموضحة؛ لعدم إمكان تحقق المماثلة.

رابعاً: الجراح:

اتفق الفقهاء على أن لا قصاص في الجائفة والمأمومة والمنقلة؛ لأنها جراحات لا تؤمن الزيادة فيها، عدا عن كونها قد تؤدي إلى الهلاك، بالإضافة إلى ما ورد من أن الرسول رفع القود فيها؛ فقد روى ابن ماجة؛ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنِ ابْنِ صُهْبَانَ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لاَ قَوَدَ فِي الْمَأْمُومَةِ وَلاَ الْجَائِفَةِ وَلاَ الْمُنَقِّلَةِ»[5].

---

[1]الكاساني، **المرجع نفسه**ج456/7.

[2]الدردير، **المرجع نفسه**، ج425/4.

[3] الشيرازي، **المرجع نفسه**، ج228/2.

[4]ابن قدامة، **المرجع نفسه**ج402/11.

[5]أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، **سنن ابن ماجة**، (تح) : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية (د. م)، ، (د. ن)، (د. ط)، كتاب: الديات، باب: ما لا قود فيه، حديث رقم (2637)، ج2، ص881. قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف؛ رشدين بن سعد ضعفه ابن معين وأبو حاتم الرازي وأبو زرعة والنسائي وابن حبان والجوزجاني وابن يونس وابن سعد وأبو داود والدار قطني وغيرهم، وقال ابن الجوزي: خص نسله بالضعف حجاج بن رشدين ومحمد بن حجاج وأحمد بن محمد انتهى، رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده ثنا أبو كريب فذكره بالإسناد والمتن وزاد إنما هي العقد، ورواه من طريق عنيف بن سالم ثنا ابن لهيعة عن معاذ بن محمد فذكره. ورواه البيهقي في سننه الكبرى من طريق أبي كريب عن رشدين فذكره بإسناده ومتنه. أبو العباس أحمد بن أبي بكر البوصيري، **مصباح الزجاجة**، بيروت، دار الجنان، 1986م، ج2، ص85.

أما ما عدا ذلك فقد اختلف الفقهاء فيه؛ فيرى الحنفية أن لا شيء في جراح الجسد؛ لعدم إمكان الاستيفاء على وجه المماثلة [1]. ويرى مالك وجوب القصاص ما أمكن التماثل [2]. ويتوسط الشافعية والحنابلة فيرون القصاص فيما ينتهي إلى عظم؛ لإمكان الاستيفاء على وجه المماثلة[3].

خامساً: ما عدا ذلك:

لا يرى الجمهور القصاص في اللطمة والوكزة وضربة السوط إذا لم تترك أثراً[4]، إلا أن مالكاً يرى القصاص في ضربة السوط، ولو لم تحدث أثراً[5]، ويرى ابن تيمية القصاص في ذلك كله؛ لقوله تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ١٩٤﴾ **[البقرة: 194]**[6].

ويردُّ ابن تيمية على من يمنع من القصاص لعدم إمكان المماثلة بالقول: "لا بد لهذه الجناية من عقوبة؛ إما قصاص، وإما تعزير. فإذا جوز أن يعزر تعزيراً غير مضبوط الجنس والقدر فلأن يعاقب إلى ما هو أقرب إلى الضبط من ذلك أولى وأحرى. والعدل في القصاص معتبر بحسب الإمكان، ومن المعلوم أن الضارب إذا ضرب ضربة مثل ضربته أو قريباً منها كان هذا أقرب إلى العدل من أن يعزر بالضرب بالسوط؛ فالذي يمنع القصاص في ذلك خوفاً من الظلم يبيح ما هو أعظم ظلماً مما فر منه. فعلم أن ما جاءت به السنة أعدل وأمثل[7]، ولا يخفى ما في كلامه من قوة ووجاهة.

---

[1] الكاساني، **البدائع**، ج457/7

[2] النفراوي، **الفواكه الدواني**، ج314/2.

[3] أبو يحيى زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، دار الكتب العلمية، بيروت، 2001م، ج8، ص52. أبو إسحاق جمال الدين إبراهيم الشيرازي، **التنبيه**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م، ص290. ابن قدامة، **المغني**، ج11، ص382، 392.

[4] (4) الكاساني، **البدائع**، ج7، ص441. أحمد بن محمد الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، دار الفكر، بيروت، 1995م، ص37. ابن قدامة، **المغني**، ج11، ص401.

[5] الدردير، **الشرح الصغير**، ج4، ص425.

[6] تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، دار الفكر، بيروت، 1993م، ج34، ص162.

[7] ابن تيمية، **المرجع السابق**، ج34، ص162.

المطلب الثاني: القصاص والدية كعقوبة في الجناية على ما دون النفس في القانون الوضعي

من خلال هذا الفرع سنتناول عقوبة الضرب والجرح العمدي والفرع الثاني نتناول عقوبة الجرح والضرب الخطأ.

الفرع الأول: العقوبة الأصلية الضرب والجرح العمدي في الجرائم الجنحية:

قبل تناول جرائم الجرح والضرب وجب تعريف بعض المصطلحات، فيعرف الجرح: "هو كل تمزيق يصيب أنسجة الجسم سواء كان سطحيا تقطع في الجلد، أو كان باطنيا كتمزق في أجهزة الجسم الداخلية مثل الكبد أو الرئة وسواء كان التمزق ضئيلا كفتحة في الجلد؛ أو كان كبيراً كقطع بسكين ينبثق منه الدم خارج الجلد، أو ينتشر تحت الجلد فيبدو أزرق اللون، ويدخل في ذلك التسلخات والكسور والحروق. وكذلك يستوي أن يكون التمزق مؤلما للمجني عليه، أو لا فيتحقق الفعل ولو لم يشعر المجني عليه بالألم".[1] أما الضرب هو "التأثير على الجسم بخبطة أو صدمة بعنف".[2]

يتبين لنا بعد تعريف الجرح والضرب ان هذه الأفعال المجرمة قانونا ما هي إلا سبل للفعل الشنيع المتمثل في القتل، وما يمكننا قوله إن كل جرح هو ضرب إلا أن الجرح أثره أبلغ أعمق من الضرب. وبعد عرض التعاريف كل من الجرح والضرب سنتناول العقوبة المقرر لجرائم الواقعة على ما دون النفس عمدا في القانون من خلال المواد المجُرمة والعقوبة المنصوص عليها.

تنص المادة 236 من ق.ع.م:"كل من جرح أو ضرب أحداً، أو اعطاه مواد ضاره ولم يقصد من ذاك قتلا ولكنه أفضى الى الموت." فالعقوبة جزاء للفعل هي الاشغال الشاقة أو السجن من 3 الى 7 سنة، أما إذا سبق بإصرار أو ترصد فالعقوبة تكون السجن المشدد أو السجن إذا كان الغرض تنفيذ لغرض ارهابي، اذا سُبقت بإصرار أو ترصد فالعقوبة تكون السجن المؤبد أو السجن، أما بنص المادة 240ق.ع.م: "كل من أحدث بغيره جرحا أو ضربا نشأ عنه قصص أو انفصال عضو فقد منفعته أو نشأ عنه كف البصر أو فقد إحدى العينين أو نشا عنه عاهة مستديمة يستحيل برؤها "فيعاقب

---

[1].موساوي عبد الله، **جرائم الجرح والضرب دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي وقانون العقوبات الجزائري**، بحث مقدم لاستكمال متطلبات شهادة الماستر تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أدرار، 2014/2013.ص11.

[2].طباش عز الدين، **محاضرات في القانون الجنائي الخاص (جرائم ضد الاشخاص والاموال)**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، 2015/2014.ص 15.

بالسجن من 3 الى 5 سنة، وأما إذا كان الضرب أو الجرح صادرا عن سبق إصرار أو ترصد او تربص". فالمشرع يعاقب بالأشغال الشاقة من 3 الى 10 سنة، ويشدد في حال ما اذا كان الغرض إرهابي، فيعاقب على الجرم الشنيع بالأشغال الشاقة لمدة 5 سنة ويشدد العقوبة بالسجن المؤبد إذا صدر تقرير طبي على فقد العضو، اذا نشا الفعل من المجني عليه، أما بنص المادة 2/242 ع.م: "كل من أحدث بغيره جرحا أو ضربا نشا عنه مرض أو عجز عن الاشغال الشخصية لمدة تزيد على 20 يوم "، والجزاء المترتب جراء هذا الفعل هو الحبس مدة لا تزيد عن 2 سنة وبغرامة لا تقل عن 20 جنيه مصري، ولا تتجاوز 300 جنيه مصري، أما اذا اقترن الضرب والجرح بسبق الاصرار أو الترصد أو حصل باستعمال أية أسلحة أو عصى أو آلات أو أدوات أخرى".

العقوبة: الحبس، وتكون السجن الذي لا يجاوز 5 سنة إذا كان الغرض ارهابي.

المادة 264 معدلة من ق.ع.ج : "كل من أحدث عمداً جروحا للغير أو ضربه أو ارتكب أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي أذا نتج عن هذه الأنواع مرض أو عجز كلي لمدة تفوق 15 يوما"

فالجزاء الذي قرره المشرع هو الحبس من 1 الى 5 سنة وبغرامة من 100.000دج الى 500.000دج،

" وإذا ترتب عن الأعمال سالفة الذكر فقد أو بتر أحد الاعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى"، والجزاء المقرر هو: السجن المؤقت من 5 الى 10سنة.

المادة 265 تنص " إذا اقترن الضرب او الجرح بسبق الاصرار أو الترصد "، العقوبة هي السجن المؤبد.

المادة 266 معدلة: " إذا وقع الجرح أو الضرب أو غير ذك من أعمال العنف أو الاعتداءات الأخرى مع سبق الاصرار أو الترصد أو مع حمل أسلحة ولم يؤدي إلى مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوما"، العقوبة: الحبس من 2 الى 10 سنة وبغرامة من 200.000الى 1000.000دج، مع مصادرة الأشياء المستعملة.

المادة 267 معدلة: "كل من أحدث جرحا أو ضربا بوالديه الشرعيين أو غيرها من أصوله الشرعيين"

العقوبة: الحبس المؤقت من 5الى 10 سنة إذا لم ينشأ عن الضرب والجرح عجز او مرض كلي عن العمل، أما إذا نشأ عجز أو مرض يفوق 15 يوم.

العقوبة: الحبس المؤقت من 1 إلى5 سنة، والسجن المؤقت من 10 الى 20 سنة اذا نشأ عن الجرح أو الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى، والسجن المؤبد اذا ادى الجرح والضرب الى الوفاة بدون قصد إحداثها، واذا اقترن ضرفا التشديد الاصرار والترصد تكون العقوبة.

- الحد الاقصى للحبس المؤقت من 5الى 10 سنة، والسجن المؤقت من 10 الى 20 سنة إذا نشا عجز أو مرض يفوق 15 يوما.

وهي محددة في نص المادة 2/05 من قانون العقوبات التالي:

- الحبس لمدة تتجاوز 2 شهر الى 5 سنة، ما عدا الحالات التي قرر فيها القانون حدود أخرى.
- الغرامة التي تفوق 20.000 دج.

وتقرر عقوبة الضرب والجرح العمد من 1 سنة الى 5 سنة بنص المادة .264[1]

فالأصل أن تكون الجريمة مخالفة إذا لم ينتج عن أعمال العنف لأي مرض أو عجز عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوما، أما أذا زاد المرض أو العجز عن 15 يوما فنحن بصدد جنحة، ولكي ترقى الى جناية لابد من أن تحدث عاهة مستديمة.

وتنص المادة 264 من ق.ع.ج على عقوبة الضرب المفضي هي:

السجن المؤقت من 10 الى 20 سنة أذا اقترنا بالضرب أو الجرح العمدي، والرابطة السببية بين الضرب أو الجرح ووفاة المجني عليه.

أما العقوبة المقررة للجنح المقترنة بسبق الاصرار أو الترصد أو السلاح فتنص المادة 264 /1" أن في حالة الضرب والجرح المؤدي الى عجز عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوم"

العقوبة هي الحبس من 1 الى 5 سنة بالإضافة الى غرامة من 100000دج الى 500000دج.[2]

[1].مجيدي فتيحي، **القانون الجنائي**، سنة ثانية علوم قانونية وادارية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2010/2009 ص 54.

[2].بسايح نسرين، **جريمة الضرب والجرح العمدي في القانون الجزائري**، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم عام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019/2018.

الفرع الثاني: الجرح والضرب الخطأ وعقوبته:

من خلال هذا الفرع سنعرف الخطأ على أننا عرفنا الجرح والضرب سابقا ثم نتناول عقوبة المقررة لهما، عرف الخطأ على السنة شراح القانون على أنه: إذا عرفنا القتل الخطأ على انه ازهاق روح انسان بصفة غير عمدية[1]، يمكننا أن نستبصر الخطأ أذا هو الفعل الذي يخلو من العمد.

وبعد التطرق الى المصطلحات الجرح والضرب سنتناول عقوبة كل فعل منهما

وجاء في نص المادة 240 من ق.ع.م:" كل من أحدث بغيره جرحا أو ضربا نشئ عنه قطع أو انفصال عضو فقد منفعته أو نشئ عنه كف البصر أو فقد إحدى العينين أو نشئ عنه عاهة مستديمة يستحيل برؤها"، ففي هذه الاعتداءات عاقب بالسجن من 3 الى 5 سنة، وفي حال صاحب هذا الفعل ظروف التشديد من سبق اصرار او ترصد او تربص، فالعقوبة المناظرة لهذا الجرم هي الاشغال الشاقة من 3 الى 20 سنة. وبنص المادة 2/242 من نفس القانون:"كل من أحدث بغيره جرحا أو ضرب نشئ عنه مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية لمدة تفوق 20 يوم، فجزاء هذا الفعل هو الحبس لمدة لا تزيد على 2 سنة أو بغرامة لا تقل عن 2 جنيه مصري ولا تجاوز 300 جنيه مصري، وأما إذا اقترن الفعل بظروف التشديد أو استعمال الأسلحة من عصي أو أدوات اخرى فالجزاء المقرر للفعل هو الحبس، وتكون السجن الذي الا يزيد عن 5 سنة في اعمال الإرهاب التي لم تبلغ خطورة جسيمة الذي نصت عليه المادتين 240.239 ع.م، فيعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن 1سنة أو غرامة لا تقل عن 10 جنيه ولا تجاوز 200 جنيه مصري، وتشدد العقوبة اذا اقترنت بظروف التشديد من سبق الاصرار او الترصد يكون العقوبة هي الحبس 20 سنة كحد اقصى أو غرامة لا تقل عن 10 جنيه ولا تجاوز 300 جنيه مصري، وفي حال استعمال الجاني اسلحة أو عصي أو الات او ادوات اخرى، فالجزاء المقرر هو الحبس، ويكون السجن الذي لا يزيد على 5سنة اذا كان الغرض ارهابي.

وجاء بنص المادة: 244 ع.م:" من سبب خطأ في جرح شخص أو إيذاءه بان كان ذلك ناشئ عن اهمال أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة".

---

[1]. (ينظر)، دردوس مكي، **المرجع سابق**، ج1، ص 202.

فيعاقب الجاني بالحبس 1سنة كحد اقصى وبغرامة لا تزيد على 200 جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتكون العقوبة الحبس الذي لا يزيد على 2 سنة وغرامة لا تجاوز 300 جنيه أو احدى العقوبتين، وفي حال ادى الفعل الى عاهة مستديمة.

وتنص المادة 260 من نفس القانون ع.م: "كل من أسقط عمداً امرأة حبلى بضرب أو نحوه من الانواع الايذاء، يعاقب السجن المشدد. وتنص المادة 261 من نفس القانون على أن:" من أسقط عمدا امرأة حبلى بإعطائها أدوية أو استعمال وسائل مؤدية الى ذلك أو بدلالتها عليها سواء كان برضائها أم لا، يعاقب بالجبس. وبنص المادة262 من.ق.ج المرأة المتناولة للأدوية لتجهض نفسها وهي علمة وراضية بذلك، فتعاقب بالحبس.

خلاصة:

من خلال التطرق الى القصاص والدية في الجناية على ما دون النفس الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي نستنتج أن:

القانون الوضعي لم يوافق الشريعة الاسلامية في:

- القانون الوضعي عاقب على الجراحات بالحبس والغرامة.
- بينما الشريعة عاقبت على الجراحات بالقصاص استنادا الى قوله والجروح قصاص.

المبحث الثاني: القصاص والدية كتعويض في الجناية على ما دون النفس بين الشريعة والقانون

يقصد بالقصاص والدية كتعويض من حيث المقدار المالي المقدر او الغير مقدر ونقصد به الاروش والحكومات، المترتب للمجني عليه جراء الجريمة الجراحات الواقعة على ما دون النفس كالأعضاء الفردية أم الثنائية الى ما فوقها. من الأطراف والمنافع.

المطلب الأول: القصاص والدية كتعويض في الجناية على ما دون النفس في الشريعة الاسلامية

الأرش هو التعويض المالي الواجب بالجناية على ما دون النفس[1]. وكي يحصل هذا التعويض للمجني عليه لابد من سقوط القصاص في الحراج الى الدية المقدرة (الأرش)، بالعفو على الجاني فيجب الارش المقدر لذلك الجرح.

الفرع الأول: عفو المجني عليه.

العفو من حقوق المجنى عليه فيما دون النفس :

عفو المجني عليه عما دون النفس عمدا يرى الفقهاء أن المجني عليه إذا قال للجاني: عفوت عن القطع أو الجراحة أو الشجة أو الضربة، أو قال: عفوت عن الجناية، فإن برئ من ذلك صح العفو؛ لأن العفو وقع عن ثابت وهو الجراحة أو موجبها وهو الأرش فيصح العفو ولا قصاص ولا دية، كما لو أذن في إتلاف ماله فلا ضمان بإتلافه.[2]

- عفو المجني عليه عن الجناية عما دون النفس خطأ :إذا كانت الجناية خطأ وعفا المجني عليه، فإن برئ من ذلك صح العفو ولا شيء على الجاني، سواء كان بلفظ الجناية أو الجراحة، وسواء سيذكر ما يحدث منها أم لم يذكر.[3]

أولاً. الأرش المقدر

وهو الدية المقدرة شرعاً للجناية على ما دون النفس، وهو ما جاء في كتاب رسول الله إلى أهل اليمن «في الرِّجْل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة (وهي الجرح الذي يصل إلى أم الرأس) ثلث الدية، وفي الجائفة (وهي الجرح الذي يصل إلى الجوف) ثلث الدية، وفي المنقلة (وهي الجرح الذي ينقل العظم

---

[1]. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **المرجع سابق**، ج104/3.

[2]. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (د.ت)، ط1: مطابع دار الصفوة، مصر، ج30، ص 178.

[3]. الكاساني، **المرجع السابق**، ج233/7.

من مكانه) عشر من الإبل، وفي كل أصبع من أصابع اليد أو الرجل عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة (وهي الجرح الذي يوضح العظم) خمس من الإبل» [1]

أما الأرش المقدر فهو ثلاثة أنواع:

1. **الأرش المقدر للأعضاء**[2] كاليد، والرجل، والسن، والأصبع، فإن كان العضو واحداً في الجسم كالأنف والفم والذكر فيجب فيه الدية كاملة، وهي مئة من الإبل، أو ألف دينار من الذهب (والدينار 4.45 غرام، أي إن الدية 4450 غراماً من الذهب)، ويختلف تقديره بحسب الأزمان، وبحسب العملات النقدية الآن.

وإن كان في الجسم عضوان ففي كل واحد منهما نصف الدية كاليد، أو الرجل، أو العين، أو الأذن. وإن كان في الجسم أكثر من عضوين فتقسم الدية على حسب الأعضاء، ففي كل أصبع من اليد أو الرجل عشر الدية، وفي الأسنان، كل سن خمسة من الإبل أي نصف عشر الدية.

فإن كانت الجناية عمداً فالأرش (الدية كاملة أو بعضها) على الجاني؛ لأن العاقلة لا تتحمل دية العمد، وكذلك إذا كانت الجناية خطأ وثبتت باعتراف الجاني فقط فهو يتحملها؛ لأن الإقرار حجة قاصرة على المقر، ولا تتعدى إلى غيره.

2. وإن كانت الجناية على الأعضاء خطأ (ولا يوجد شبه عمد عند القائلين به في الجناية على ما دون النفس) فتجب الدية كاملة عند الشافعية وقول للمالكية، وقال المالكية في المشهور والحنابلة: تجب دية الأعضاء والجروح كلها على الجاني إن كانت أقل من ثلث الدية التامة، ولا تتحمل العاقلة إلا ما كان ثلث الدية فصاعداً، وقال الحنفية: تحمل العاقلة دية السن (نصف عشر الدية الكاملة) والموضحة وما فوقها، أي إن كانت الدية (الأرش في الجروح) خطأ على ما دون النفس يقل عن نصف عشر الدية فيتحملها الجاني، وإن كان أكثر من ذلك فتتحمله العاقلة.

---

[1] أخرجه النسائي وهذا لفظه، وصححه ابن حبان والحاكم والدار قطني (نصب الراية 367/2) وورد بعضه في السنن إلا الترمذي، ورواه مالك والشافعي، وصححه العلماء، **نيل الأوطار** 61/7، **الموطأ** ص530، **بدائع المنن** 260/2، **التلخيص الحبير**17/4، 188).

[2] .(ينظر)، التويجري، محمد بن إبراهيم، **موسوعة الفقه الإسلامي**، (د.ت)، بيت الأفكار الدولية، ط1: 1430هـ-2009م، (د. م)، ج5، ص85.

- وإن كانت الجناية على الجنين فتجب ديته (الغُرَّة وهي أرش الجنين نصف عشر الدية الكاملة، خمس من الإبل أو خمسون ديناراً) كاملة على العاقلة عند أبي حنيفة والشافعي في الجديد، وقال مالك: تجب على الجاني في الخطأ والعمد، وقال الحنابلة: إن كانت الجناية على الجنين خطأ أو شبه عمد فهي على العاقلة، وإن كانت عمداً فهي على الجاني.

ثانياً. الأرش غير المقدر:

وهو التعويض على الجناية على النفس التي لم يرد فيها تقدير في نص شرعي، وإنما يقدره القاضي بالاستعانة بأهل الرأي والخبرة من الأطباء ويسمى حكومة العدل، ويختلف تقديره بحسب جسامة الجناية وضررها المترتب عليها، والقاعدة في ذلك أن ما لا قصاص فيه من الجنايات على ما دون النفس، وليس له أرش مقدر ففيه حكومة العدل.

والجنايات التي توجب الأرش نوعان:

أولا الجراح [1]وهي قسمان:

1. الشجاج في الوجه والرأس، وهي عشرة مرتبة بحسب جسامتها، وهي الخارصة التي تكشط الجلد، والدامية التي يخرج منها الدم، والباضعة التي تشق اللحم، والمتلاحمة التي تنزل في اللحم، والسمحاق التي تستوعب اللحم حتى تبقى غشاوة رقيقة فوق العظم، والموضحة التي تكشف عن العظم، والهاشمة التي تهشم العظم، والمنقِّلة التي تنقل العظم من مكان إلى مكان، والمأمومة أو الآمة التي تصل إلى أم الرأس وهي الجلدة الرقيقة التي تحيط بالدماغ، والدامغة التي تصل إلى الدماغ.

- ويجب أرش مقدر في الشرع في خمسة؛ أقلها الموضحة خمس من الإبل، والهاشمة التي تتجاوز الموضحة وفيها عشرة من الإبل، والمنقِّلة عشرة من الإبل، والمأمومة ثلث الدية الكاملة، وكذا الدامغة في الأصح.

[1]. كمال بن السيد سالم، **صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة**، (د.ت)، المكتبة التوفيقية، (د. ط)، 2003م، القاهرة، مصر، ج4، 245.

- وأما بقية شجاج الرأس والوجه، وهي الخمسة الأخرى فيجب فيها أرش غير مقدر، أي حكومة عدل.

2. الجروح فيما دون الرأس والوجه، وهي إما جائفة وهي التي تصل إلى الجوف في جسم الإنسان، ويجب فيها ثلث الدية، وإن كانت غير جائفة أي لم تصل إلى الجوف فيجب فيها حكومة عدل.

ثانيا الجناية على الأعضاء.

بقطع عضو كالرجل واليد والأسنان، والعين والأنف واللسان والعقل، والأذن، أو إتلاف المنفعة كالنظر والسمع والشم والكلام أو الجمال، وتجب الدية المقدرة[1]وهي الدية الكاملة الواجبة في النفس، بحسب كون العضو واحداً أو أكثر لما سبق. وإن كان النقص جزئياً في المنفعة أو الجمال كذهاب بعض النظر في العين أو الجمال ففيه أرش وهو حكومة عدل، وكذا الشم كاملاً أو ناقصاً.

- ويجب الأرش[2] على العاقلة مؤجلاً إلى سنة إذا كان أقل من ثلث الدية الكاملة، وإن كان من الثلث إلى الثلثين فتجب مؤجلة إلى سنتين، وإن كان الأرش (أو الدية) أكثر من الثلثين فتجب مؤجلة إلى ثلاث سنوات، وتبدأ المدة من وقت الجناية عند الجمهور، ومن وقت الحكم عند الحنفية.
- أما الأرش أو الدية على الجاني في العمد فتجب عليه حالاً من دون تأجيل عند الجمهور؛ لأنها مغلظة عليه بسبب العمدية.
- ويتعدد الأرش عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة بتعدد الجنايات التي تقع من الجاني، ولذلك فقد يصل مجموعها إلى أكثر من دية كاملة.
- وقال الحنفية والشافعية: كل أرش واجب في دية كاملة للرجل يجب فيه نصف الدية في المرأة.
- ووافق على ذلك المالكية والحنابلة إذا بلغ الأرش ثلث الدية أو أكثر، أما إذا كان الأرش أقل من الثلث فالأنثى تتساوى فيه مع الذكر.
- وذهب الحنفية إلى تساوي المسلم والذمي في الأرش والديات، وكذلك المستأمن، وقال المالكية: إن دية الذمي على النصف من دية المسلم، أما المجوسي والمعاهد والمرتد ففيه خمس دية المسلم،

---

[1]. التويجري، **مرجع سابق**، ص 948.

[2]. السعدي عبد الرحمن، **منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين**، (د.ت)، دار الوطن، ط1: الأولى: 1421هـ-2000م، ط2: 1423هـ-2002م، (د.ج)، ص 234.

وقال الحنابلة كل هؤلاء على النصف من دية المسلم، وقال الشافعية كلهم على الثلث من دية المسلم.

المطلب الثاني: القصاص والدية كتعويض في الجناية على ما دون النفس في القانون الوضعي

من خلال هذا المطلب والذي يضم موضوع التعويض في ما دون النفس فقد سبق التطرق اليه في الفصل الأول في المطلب الثاني: اذا كنا تحدثنا على التعويض في النفس في القانون، وقد تناولنا تعريف الدعوى المدنية التبعية[1]، بالإضافة الى شروط قيام الدعوى التبعية امام المحاكم الجنائية[2]، وتحدثنا كذلك على سير اجراء الدعوى، وختمنا بمقادير والتعويض[3]، بالاستناد إلى نصوص المواد 251 **إ.ج.م**، 239 **ق. إ.ج** والتي تنص على : " إن للمضرور ان يقيم نفسه مدعيا مدنيا يطالب بالتعويض أمام المحكمة الجنائية، وبنص المادة 3 من القانون الإجراءات الجزائية الجزائرية في جناية او جنحة أو مخالفة، كما سنشرع في تناول طرق إقامة الدعوى والتي قد اشرنا لها في الفصل الأول في المطلب الثاني، اما في هذا المطلب فنشير الى موضوع الادعاء المدني امام قاضي التحقيق، والتدخل في الدعوى أما جهة الحكم، ثم بالادعاء المباشر أمام المحكمة. وفي الأخير الاثار المترتبة على الادعاء المدني.

الفرع الأول: الادعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق[4]:

يحق لمن تضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعيا بالحقوق المدنية، وذلك باتخاذ صفة المدعى اما قاضي التحقيق، وهذا طبقا للمادة 72 من **ق.إ.ج** التي تنص على أنه "يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بان يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص".

---

[1]. الكردي، **مرجع سابق**، ص **3.2**.

[2]. سرور، **مرجع سابق**، ص208.

[3]. السيد، **مرجع سابق**ص**14.11**.

[4].(ينظر)، فتيحة مقبول، فهيمة مسعودان، **ممارسة الدعوى المدنية التبعية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، **2014/2013**.

من خلال التعليق على نص المادة 72 (معدلة بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006) يتقرر لدينا ان الادعاء المدني اما قاضي التحقيق يتيح للمضرور ان ينصب نفسه مدعيا مدنيا بشكوى موجهة للقاضي المختص جراء جريمة لحقته كما يمكن[1] ان يكون الادعاء منه شخصيا او غيره بنص المواد 104 و141 من **ق.إ.ج**.

الفرع الثاني: التدخّل أما جهة الحكم[2]

يحق لكل مضرور من جريمة حق إقامة الدعوى المدنية بعد إقامة الدعوى العمومية، وذلك عن طريق التدخل أمام جهة الحكم، بشرط أن يكون ذلك قبل قفل باب المرافعة، وقبل إبداء النيابة العامة لطلباتها، وذلك إثناء الجلسة أو قبلها، وفقا لنص المواد: 293 (معدلة بالأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975) والذي ينص "يجوز لكل شخص يدعي طبقا للمادة الثالثة من هذا القانون بانه قد أصابه ضرر من جناية أو جنحة أو مخالفة أن يطالب بالحق المدني في الجلسة نفسها).

وبنص المادة: 242 من نفس القانون "إذا حصل التقرير بالادعاء المدني بالجلسة فيتعين إبداؤه قبل أن تبدي النيابة العامة طلباتها في الموضوع وإلا كان غير مقبول ".

ويكون التدخّل إمّا بموجب تصريح شفهي يدونه الكاتب في سجل، أو بتقديم مذكرات كتابية يؤشر عليها رئيس الجلسة، ويشير إليها الكاتب في محضر الجلسات، وهذا مع احترام الشروط الواردة في المواد 241 والتي تنص: "إذا حصل الادعاء المدني قبل الجلسة فيتعين أن يحدد تقرير المدعي المدني الجريمة موضوع المتابعة وأن يتضمن تعيين موطن مختار بدائرة الجهة القضائية المنظورة أمامها الدعاوى ما لم يكن المدعي المدني متوطنا بتلك الجهة، 242 **ق.إ.ج** من القانون السالف الذكر.

[1].المهلاوي كمال عبد الله أحمد، **نظر الدعاوى المدنية أما المحكمة الجنائية وحجية حكمها**، أستاذ الفقه المقارن المشارك، كلية الشريعة، جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم. بدون ذكر معلومات اخرى.

[2]. فتيحة مقبول، فهيمة مسعودان، **مرجع نفسه**، 2014/2013.

الفرع الثالث: الادعاء المباشر أمام المحكمة[1]والأثر المترتب عنه

يعد الادعاء المباشر هو أحد طرق رفع الدعوى الجنائية، وبه يحق للمضرور من الجريمة أن يدعى مدنيا أما المحكمة الجنائية فتتحرك الدعوى الجنائية تلقائيا تبعا لرفع الدعوى المدنية والأصل ان تحريك الدعوى الجنائية يقتصر على النيابة العامة، وليس للمضرور إلا ان يقيم دعواه المدنية، دون أن يمتد ذلك الى تحريك الدعوى الجنائية ولكن الشارع قد خرج على هذه القاعدة بتخويل المدعى المدني حق إقامة دعواه المباشرة أمام القضاء الجنائي كما يستند الادعاء الى شروط نذكرها:

أولا: أن تكون الدعوى المدنية مقبولة، ولكي يتم القبول لابد من رفع الدعاوى المدنية المباشرة أمام القضاء الجنائي، وبالتي يكون الادعاء مقبول بمفهوم المخالفة إذا رفعت الدعوى المدنية إلى غير القضاء الجنائي فتعتبر غير مقبولة وعذا ما ينطبق على الادعاء الذي يرتكز على المباشرة في رفع الدعوى أي من المضرور شخصيا. وهذا ما نصت عليه المادة 251مكرر إجراءات على أنه: "لا يجوز الادعاء بالحقوق المدنية وفقا لأحكام هذا القانون الا عن الضرر الشخصي المباشر الناشئ عن الجريمة والمحقق الوقوع حالاً أو مستقبلاً ".

ثانيا: أن تكون الدعوى الجنائية مقبولة، بالمفهوم المخالفة تقبل الدعوى المدنية بقبول الدعوى الجنائية، وبالتي فان الدعوى المدنية لا تقوم بمفردها امام القضاء الجنائي، وكما تعلق الدعوى الجنائية بقيد الإذن والطلب ولا تقبل إلا بارتفاعهما.

ثالثا: أن تكون من الجرائم التي يجوز الادعاء المباشر فيها: أجاز الشارع الادعاء المباشر في الجنح والمخالفات؛ غير أنه لم يجز ذلك في الجنايات. علة ذلك أن التحقيق في الجنايات وجوبياً، والادعاء المباشر لا يفترض سبق إجراء هذا التحقيق، كما ان الجنايات تتسم بالخطورة وجسامة العقوبات التي يتعرض لها المتهم، وليس من الملائم تخويل المدعي المدني حق تحريك دعواه المباشرة فيها، اما ما يستفاد من نص المادة 232 إ.ج.ج أن يكون التكليف بحضور من المدعي المدني في المخالفات والجنح وهذا على إطلاق دون تحديد.

---

[1].(ينظر)، شمس الدين أشرف توفيق، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة بنها، 2012، ص89.82.79.

الأثر المترتب عن الادعاء[1]: يترتب عن الادعاء بالحقوق المدنية في حال قبولها:

1. يصير المدعي خصم للمتهم في الدعوى المدنية.
2. الحق في حضور جلسات التحقيق والاطلاع على الأوراق.
3. طلب نفقته صوراً منها.
4. طلب ندب خبير واجراء معاينة أو سماع شهود ومناقشتهم سواء من دعاهم المتهم أو المسئول عن الحقوق المدنية.
5. حق الاعتراض على تدخل المسئول عن الحقوق المدنية من تلقاء نفسه(م.227إ.ج.ج).
6. إبداء دفاعه بنفسه أو أن يستعين بمحام، وعلى النيابة العامة إعلانه بأمر الحفظ (م. 50 إ.ج.ج).
7. حق الطعن بالاستئناف في الحكم الصادر في الدعاوى المدنية إذا كان التعويض المطلوب يجاوز النصاب النهائي للقاضي الجزئي، وله أن يطعن بالنقض في الحكم النهائي الصادر في الدعاوى المدنية.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال ما سبق ذكره بخصوص العقوبة والتعويض بين الشريعة والقانون نستنتج أن:

لم يوافق القانون الوضعي الشريعة الإسلامية في التعويضات الواقعة على ما دون النفس من جرح وضرب وأعمال العنف الغير العمدية، في الجراحات المقدرة سالفة الذكر الخمس من الموضحة والهاشمة والمأمومة والدامغة.

ويتفق القانون الوضعي مع الشريعة في التعويضات التي لم تقدر وهي الحكومات، ففي هذا المقدار أعطيت لسلطة القاضي الصلاحيات الواسعة في تقدير التعويض.

[1].(ينظر)، أبو توتة عبد الرحمن محمد، **شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي الدعوى الجنائية ، الدعاوى المدنية، الاستدلالات والتحقيق الابتدائي**، دار الرواد، ط1: 1438هـ/2017م، طرابلس-ليبيا، ج1، ص 176.

الخـاتمـــة

الخـاتمة

ختاما لما قمنا به من دارسة لأحكام القصاص والدية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي نستنتج أن:

القانون الوضعي وافق الشريعة الإسلامية في عقوبة القتل العمد والجرح العمد والتي هي الإعدام أو السجن المؤبد بإضافة الى الغرامة، فجعل الإعدام عقوبة إذا اقترن الفعل المجرم بظروف التشديد من سبق اصرار والترصد وقتل الأصول والقتل بالسم والتعذيب والاجهاض، وبمفهوم المخالفة إذ انتفت هذه الظروف نجد المشرع عاقب بالسجن المؤبد، أو السجن المؤقت.

ونجد القانون الوضعي في القتل الخطأ والجرح الخطأ عاقب بالحبس اضافة الى الغرامة، والقانون هنا هو بعيد كل البعد عن الشريعة فيما ذهبت إليه الشريعة، إذا الشريعة في القتل الخطأ العقوبة هي الدية او الكفارة وهذا لم يتطرق ايه القانون الذي أغفل الكثير من الحوادث التي تحتاج إلى تعويضات والقانون لم يولي فيها الأهمية للمجني عليه في ذلك الأمر الذي أصابه.

أولا: النتائـــج.

من خلال التطرق إلى أحكام القصاص والدية في الشريعة والقانون الوضعي نذكر بعض النقاط:

- القانون الوضعي يتناول العقوبة كتعريف ولكنه ولم يتناولها كجزاء مقرر للجريمة بمقاييسه الصحيحة.
- يتفق القانون مع الشريعة الإسلامية في العقوبة لكنه يخالفها في المساواة بين الجريمة والعقوبة.
- يتفق القانون مع الشريعة في الجرائم الواقعة على النفس ولكنه يخالفها في الجرائم الواقعة على ما دون النفس.
- ويخالف القانون الشريعة في التعويضات المستحقة للمجني عليه بل ويهملها، بينما الشريعة أولتها أهمية عظيمة وذلك من حيث المساواة بين الضرر ومقدار التعويض، بخلاف القانون الذي لم يرقى إلى تقدير التعويض المقرر للضرر الناجم عن الجراحات.

وعلى ما تقدم من نتائج حول أحكام القصاص والدية يمكننا أن القول أن القصاص عقوبة اصلية للقتل العمد والجرح العمد، أما الدية فهي عقوبة أصليه في القتل الخطأ والشبه العمد، كما تأخذ

صفة التعويض من حيث المال المترتب للمجني عليه، وعلى ما سبق ذكره نستنتج أن عقوبتي القصاص والدية ذات احكام مزدوجة فهما عقوبة من جهة وتعويض من جهة اخرى.

ثانيا: التوصيـات:

- أن المسؤولية المدنية في الجانب القانوني، تكاد نسبية وهذا بإهمال حق المجني عليه في الجرائم العمدية والجراحات أما في الجرائم الواقعة على الأطراف وهذا واقعنا اليوم، المراد هو إعادة النظر في الدعاوى المدنية التبعية بتيسير اجراءاتها وانسيابها.

فهرس القرآن :

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَـٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨ ﴾.	البقرة	178	38
﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾	البقرة	179	14.26.38.49
﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ١٩٤﴾	البقرة	194	55.11.49.
﴿ وَلَا تَجۡعَلُواْ ٱللَّهَ عُرۡضَةٗ لِّأَيۡمَـٰنِكُمۡ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصۡلِحُواْ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾.	البقرة	224	32
﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا٩٣﴾	النساء	93	28
﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ	المائدة	32	28

جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾			
﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾	المائدة	45	28.49
﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْۖ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾	الأنفال	1	32
﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾	النحل	90	26
﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ١٢٦﴾ [النحل: 126]	النحل	126	26.49
﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾	الإسراء	33	29
﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا 68﴾	الفرقان	68	29
﴿مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ٤٠﴾	غافر	40	50

﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ٤٠﴾	الشورى	40	50 .29
﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ٣٨﴾ [المدثر: 38]	المدثر	38	38

الحديث	الصفحة
« الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَاّ صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالاً، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالمسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَاّ شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالاً، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا».	33
« إِنَّ مِن عِبادِ اللهِ مَن لَو أقسَمَ على اللهِ لأَبَرَّه».	51
« لا ضرر ولا ضرار».	38
«أكبر الكبائر الاشراك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقول الزور أو قال وشهادة الزور»	30
«أنَّ الرُّبَيِّعَ –وهي ابنةُ النَّضرِ– كسرَتْ ثَنيَّةَ جاريةٍ».	50
«لَا قَوَدَ فِي جَائِفَةٍ، وَلَا مُنَقِّلَةٍ، وَلَا مَأْمُومَةٍ»	23.54
«لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني محمد رسول الله إلا بإحدى ثلاث؛ الثيبُ الزاني، والنفسُ بالنفسِ، والتارك لدينه المفارق للجماعة»	30
«**من أصيب بدم أو خبل فهو بالخيار بين احدي ثلاث: إما أن يقتص، وإما أن يأخذ العقل، وإما أن يعفو، فأن أراد برابعة فخذوا علي يديه**»	39
«من قتل عمداً دُفِعَ الى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا أخذوا الدية، وما صولحوا عليه فهو لهم».	33
«من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يفدى وإما أن يقتل ... »	39
مَن قتل عبده قتلناه ومَن جدع عبده جدعناه»	30

يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ؛ إِذَا حَلَفت على يَمِين فَرَأَيْت خيرا مِنْهَا، فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكفر عَن يَمِينك)). "	32

قائمة المصادر والمراجع:

القرءان الكريم:(رواية ورش).

السنة النبوية:(الأحاديث).

1. البخاري محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب الصلح، باب الصلح في الدية، مكتبة الرشد، الرياض، (ط1)، 2004م

2. ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، **شرح صحيح البخاري لابن بطال**، تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، ط2: 1423هـ-2003م، السعودية، الرياض.

3. الترمذي محمد بن عيسى، **الجامع الكبير**، (د.ت)، بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، 1998، أبواب الاحكام، 1352.

4. الحسين بن محمد المغربي، **البدرُ التمام شرح بلوغ المرام**، تح: علي بن عبد الله الزبن، دار هجر، **ط1: 1428**هـ-**2008**م.

5. الداودي يوسف بن جودة، **الجامع الصحيح فيما كان على شرط الشيخين أو أحدهما ولم يخرجاه**، (د.ت)، دار قباء للطباعة، **ط1**: 1429 هـ - 2008م، القاهرة.

6. ابن ماجه، **سنن ابن ماجه** الأرنؤوط، (تح)، شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، دار الرسالة العالمية، ط1: 1430هـ-2009م

7. ابن ماجه، سنن ماجه، تح: **محمد فؤاد عبد الباقي**، دار إحياء الكتب العربية، (د. ط).

8. المغربي الحسين بن محمد، **البدرُ التمام شرح بلوغ المرام**، تح: علي بن عبد الله الزبن، دار هجر، ط1: 1428هـ-2008م.

الكتب:

9. إبراهيم مدحت محمد عبد العزيز، **قانون العقوبات النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية**، دار النهضة العربية، ط1: 2007، القاهرة، أستاذ القانون الجنائي المساعد، كلية الحقوق، جامعة طنطا.

10. أحمد مختار عبد الحميد عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، ط1:1429هـ-2008م، القاهرة، ج2.

11. ابن الإفريقي منظور الرويفعي، **لسان العرب**، (د.ت)، دار صادر، ط3: 1414هـ، بيروت.

12. البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر، **حاشية البجيرمي على الخطيب**، دار الفكر، (د. ط)، القاهرة، (ت .ن)، 1415هـ-1995م.

13. ابن بدوي عبد العظيم بن محمد، **الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز**، تح: محمد صفوت نور الدين ومحمد صفوت الشوادفي، دار رجب، ط1421:3هـ-2001م، مصر.

14. البركتي محمد عميم الإحسان المجددي، **التعريفات الفقهية**، دار الكتب العلمية، ط1: 1424هـ - 2003م، باكستان.

15. بوساق محمد مدني، **التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي**، (د.ت)، دار أشبيليا للنشر، (د. ط)، 1419هـ، الرياض.

16. بيطار صابرينة، **التعويض في نطاق المسؤولية المدنية في القانون الجزائري**، فرع القانون الخاص الاساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، 2015.

17. الترزي، ابراهيم، **المعجم الكبير**، تح: عبد الصمد على محروس، إقبال زكي سليمان، الادارة العامة للمعجمات واحياء التراث، ط1420:1هـ-2000م.

18. أبو توتة عبد الرحمن محمد، **شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي الدعوى الجنائية، الدعاوى المدنية، الاستدلالات والتحقيق الابتدائي**، دار الرواد، ط1: 1438هـ/2017م، طرابلس-ليبا.

19. التويجري محمد بن إبراهيم بن عبد الله، **موسوعة الفقه الاسلامي**، بيت الأفكار الدولية، ط1: 1430هـ-2009م، الرياض.

20. الجزيري عبد الرحمان بن محمد عوض، **الفقه على المذاهب الأربعة**، دار الكتب العلمية، ط2: 1424هـ-2003م، بيروت-لبنان.

21. أبو حبيب سعدي، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، دار الفكر، ط2: 1408هـ- دمشق - سورية 1988م.

22. أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، **المحكم والمحيط الأعظم**، تح: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، ط1: 1421 هـ - 2000م، بيروت.

23. حسن علي الشاذلي، **الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون**، دار الكتاب الجامعي، ط2.

24. خرباوي علي شديد، **حق المجني عليه في التنازل عن الدعوى الجنائية**، (د.ت)، دار المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1: 2011، (د. م)، شارع 54 علي عبد اللطيف الشيخ ريحان عابدين.

25. الخفيف علي، **الضمان في الفقه الإسلامي**، دار الفكر العربي، 2000م، القاهرة.

26. أبو الخير السيد مصطفي أحمد، **نظرية التشريع الجنائي الإسلامي في القصاص**، الخبير في القانون الدولي، d_alsaid@yahoo.com، مصر.

27. الرعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، ط3: 1412هـ-1992م، المغرب.

28. رفيق العجم، **موسوعة مصطلحات ابن خلدون والشريف على محمد الجرجاني**، مكتبة لبنان ناشرون، ط12004م، بيروت، ج2.

29. الزحيلي وهبة بن مصطفى، **الفقه الاسلامي وأدلته**، دار الفكر، ط: 4، سورية- دمشق.

30. الزيلعي فخر الدين، عثمان بن علي بن محجن البارعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، ط1: 1313هـ، بولاق القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية.

31. ساعي محمد نعيم، **موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي**، د.ت، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، **ط2**: 1428 هـ - 2007م، مصر.

32. السحيباني محمد بن ناصر، **دفاع عن العقوبات الإسلامية**، (د.ت)، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط16.

33. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، **المبسوط**، دار المعرفة، (د. ط)، بيروت، (ت. ن)، 1414هـ-1993م.

34. السعدي عبد الرحمن، **منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين**، (د.ت)، دار الوطن، ط1: الأولى: 1421هـ-2000م، ط2: 1423هـ-2002م.

35. السقاف عَلوي بن عبد القادر، **الموسوعة الفقهية**، الدرر السنية على الأنترنت.

36. سيد سابق، **فقه السنة**، دار الكتاب العربي، ط3: 1397هـ-1977م، بيروت –لبنان.

37. الشاذلي حسن علي، **الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون**، دار الكتاب الجامعي.

38. الشاطبي، أبو إسحاق، **الموافقات**، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1: 1417هـ/1997م.

39. أبو عبد الله محمد بن ابي بكر بن فرح الانصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، تح: أحمد البردوني وابراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، ط2: 1384هـ-1964م، القاهرة.

40. عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي، **الإحكام شرح أصول الأحكام**، ط2: 1406هـ، الرياض.

41. عبد العظيم بن بدوي بن محمد، **الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز**، تح: محمد صفوت نور الدين ومحمد صفوت الشوادفي، دار رجب، ط1421:3هـ-2001م، مصر.

42. العتيبي سعود بن عبد العالي البارودي، **الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة**، (د.ت)، (د. م)، ط2: 1427، الرياض.

43. عز الدين بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، (د.ت)، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

44. عماد الفقي، **عقوبة الإعدام في التشريع المصري تأصيلا وتحليلا**، المنظمة العربية لحقوق الإنسان.

45. العوايشة حسين بن عودة، **الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة**، دار ابن حزم المكتبة الإسلامية، ط1423:1هـ-1429هـ، بيروت.

46. عودة عبد القادر، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، دار الكاتب العربي، (د. ط)، (د.ت)، بيروت.

47. عودة، **الموسوعة العصرية في الفقه الجنائي الإسلامي**، دار الشروق، ط1: 1422هـ-2001م، القاهرة.

48. الفارابي أبو نص أسماعيل بن حماد الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، ط4: 1407هـ-1987م، بيروت.

49. فتحي بهنسي، **العقوبة في الفقه الإسلامي**، دار الشروق، د.ت، ط5: 1403هـ-1983م، بيروت.

50. الفداء أبو إسماعيل بن عمر بمن كثير القرشي البصري الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم**، تح: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية منشورات محمد بيضون، ط1: 1419هـ، بيروت.

51. الفوزان، صالحين فوزان بن عبد الله، **الملخص الفقهي**، دار العاصمة، ط1: 1423هـ، الرياض، المملكة العربية السعودية.

52. الفيومي أحمد بن محمد علي الحموي أبو العباس، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، (د.ت)، المكتبة العلمية، (د. ط)، بيروت.

53. القاري أحمد بن عبد الله، **مجلة الأحكام الشرعية**، تح: عبد الوهاب أبراهيم أبو سليمان ومحمد ابراهيم أحمد علي، ط1: 1401هـ-1981م.

54. القحطاني النجدي عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي، **الإحكام شرح أصول الأحكام**، ط2: 1406هـ، الرياض.

55. قدامة ابن، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، **المغني لابن قدامة**، تح: طه الزيني، ومحمود عبد الوهاب فايد وآخرون، مكتبة القاهرة، ط1: 1388هـ-1968م.

56. الكاساني علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. دار الكتاب العلمية. ط2. 1406هـ-1986م.

57. محمد رواس قلعجي و حامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، 1408 هـ - 1988م.

58. محمد عبد اللطيف فرج، **شرح قانون العقوبات النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية**، أستاذ القانون الجنائي، كلية الشرطة، 2012.

59. محمود عبد المنعم، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، دار الفضيلة، مدرس أصول الفقه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر.

60. منظور ابن، **لسان العرب**، تح، أمين محمد عبد الوهاب، محمد الصادق العبيدي، دار احياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ط3 ،1419-1999.

61. النجار ابن الدمياطي، **موسوعة الفقه على المذاهب الأربعة**، دار التقوى للطبع والنشر والتوزيع، (د. ط)، 1440هـ-2019م.

62. هاني السباعي، **القصاص دراسة في الفقه الجنائي المقارن**، مركز المقريزي للدراسات التاريخية، ط1: 1425هـ-2004م، لندن.

63. الهرري محمد الأمين، **تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن**، (د.ت)، دار طوق النجاة، ط1: 1421هـ-2001م، بيروت – لبنان.

64. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، دار السلاسل، ط2: 1404 - 1427هـ الكويت.

المصادر القانونية:

1. القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج. ر 84، ص.12.
2. القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، (ج.ر44ص23).
3. قانون العقوبات المصري، القانون95 لسنة 2003، القانون 58 لسنة 1937، بإصدار قانون العقوبات.
4. القانون 95لسنة 2003م القانون رقم 58 لسنة 1937 بإصدار قانون العقوبات.
5. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.
6. الأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975.(ج.ر53.ص 745)..
7. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.
8. القانون 131 لسنة 1948 باصدار القانون.

المراجع القانونية:

1. الحسيني عمر الفاروق، **شرح قانون العقوبات**، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، قسم خاص، أستاذ القانون الجنائي ومحامي بالنقض، كلية حقوق، بنها، 2009/ 2010.

2. خوري عمر، **شرح قانون العقوبات**، القسم العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011/2010.

3. دردوس مكي، **القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، (د. ط)، قسنطينة.

4. شمس الدين أشرف توفيق، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة بنها، 2012.

5. فتيحة مقبول، فهيمة مسعودان، **ممارسة الدعوى المدنية التبعية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014/2013.

6. المهلاوي كمال عبد الله أحمد، **نظر الدعاوى المدنية أما المحكمة الجنائية وحجية حكمها**، أستاذ الفقه المقارن المشارك، كلية الشريعة، جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم.

الفهرس المحتويات:

الإهـداء : .....

الشكر والعرفان.....

الملخص .....

مقدمة.....1

المبحث التمهيدي: الاطار المفاهيمي لمصطلحات محل الدراسة (القصاص والدية والعقوبة والتعويض)10

المطلب الأول: ماهية القصاص والدية في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي.....10

الفرع الأول: تعريف القصاص 10

الفرع الثاني: شروط القصاص وحكمه.....12

المطلب الثاني: تعريف الدية.....14

الفرع الأول: لغة واصطلاحا.....14

الفرع الثاني : الألفاظ ذات صلة.....15

المطلب الثالث: تعريف العقوبة وأهدافها.....16

الفرع الأول: العقوبة لغة واصطلاحا.....16

الفرع الثاني: أهداف العقوبة.....17

المطلب الرابع: تعريف التعويض والمقادير التي يتم بها.....18

الفرع الأول: تعريف التعويض.....18

الفرع الثاني: مقادير التعويض.....20

الفصل الأول: القصاص والدية في العقوبة والتعويض في الجناية على النفس بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي.....26

المبحث الأول: القصاص والدية كعقوبة في الجناية على النفس بين الشريعة والقانون 26

المطلب الأول: القصاص والدية كعقوبة في الجناية على النفس في الشريعة الإسلامية.....26

الفرع الأول: من القرآن.....28

الفرع الثاني: من السنة النبوية الشريفة.....30

الفرع الثالث: من الإجماع.....31

المطلب الثاني : الإعدام والتعويض كعقوبة في الجناية على النفس في القانون الوضعي.....34

الفرع الأول: عقوبة القتل العمد.....34

الفرع الثاني: عقوبة القتل الخطأ.....37

المبحث الثاني : القتل الخطأ كتعويض في الجناية على النفس بين الشريعة الاسلامية والقانون..38

المطلب الأول : القتل الخطأ كتعويض في الجناية على النفس في الشريعة الاسلامي.....38

الفرع الأول: من القرآن الكريم.....38

الفرع الثاني: من السنة النبوية الشريفة.....40

الفرع الثالث: من الإجماع.....40

المطلب الثاني: القتل الخطأ كتعويض في الجناية على النفس في القانون الوضعي.....43

الفرع الأول: الشروط التي تأسس حيالها الدعوى.....44

الفرع الثاني: شروط الادعاء أمام محكمة الجنائية.....44

الفرع الثالث: طرق سير الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي.....45

الفرع الرابع: إجراءات سير الدعاوى المدنية أمام القضاء الجنائي.....46

خلاصة الفصل الأول:.....47

الفصل الثاني:القصاص والدية بين العقوبة والتعويض على ما دون النفس في الشريعة والقانون..49

المبحث الأول : القصاص والدية كعقوبة في الجناية على ما دون النفس بين الشريعة والقانون..49

المطلب الأول : القصاص والدية كعقوبة في الجناية على ما دون ما النفس في الشريعة الاسلامية49

أولا: القرآن الكريم 49

ثانيا: من السنة النبوية الشريفة.....51

ثالثا: من الإجماع.....52

المطلب الثاني: القصاص والدية كعقوبة في الجناية على ما دون النفس في القانون الوضعي.....57

الفرع الأول: العقوبة الأصلية للضرب والجرح العمدي في الجرائم الجنحية.....57

الفرع الثاني: الجرح والضرب الخطأ وعقوبته.....60

المبحث الثاني: القصاص والدية كتعويض في الجناية على ما دون النفس بين الشريعة والقانون..62

المطلب الأول:القصاص والدية كتعويض في الجناية على ما دون النفس في الشريعة الاسلامية.....62

الفرع الأول: عفو المجني عليه.....62

الفرع الثاني: الجنايات التي توجب الأرش نوعان.....64

المطلب الثاني: القصاص والدية كتعويض في الجناية على ما دون النفس في القانون الوضعي.66

الفرع الأول: الادعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق.....66

الفرع الثاني: التدخّل أما جهة الحكم.....67

الفرع الثالث: الادعاء المباشر أمام المحكمة والأثر المترتب عنه.....68

خلاصة الفصل الثاني.....69

الخاتمة.....71

أولا: النتائـج.....71

ثانيا: التوصيـات:.... 72

فهرس القرآن.....73

فهرس الأحاديث.....76

قائمة المصادر والمراجع:.....78